



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

منهج القرافي في الحدود والتعريفات  
الأصولية وأثره فيمن بعده

The Methodology of Al-Qarafi in Framing Definitions  
and Its Influence on Subsequent Scholars

الدكتورة

إيمان بنت سالم قبوس

أستاذة أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة  
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات  
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية  
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية  
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم  
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفوة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفوة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار  
رئيس مبادرة معامل التأثير  
"أرسييف Arcif"



**منهج القرافي في الحدود والتعريفات  
الأصولية وأثره فيمن بعده**

**The Methodology of Al-Qarafi in Framing Definitions  
and Its Influence on Subsequent Scholars**

الدكتورة

**إيمان بنت سالم قبوس**

أستاذة أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

## منهج القرافي في الحدود والتعريفات الأصولية وأثره فيمن بعده

إيمان بنت سالم قبوس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: [esgapos@uqu.edu.sa](mailto:esgapos@uqu.edu.sa)

### ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز منهج صياغة الحدود لدى عالمٍ متميزٍ في القرن الثامن الهجري، كان له أثرٌ فيمن جاء بعده، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.

وقد تناولتُ في بحثي هذا أهمَّ الملامح لمنهج القرافي في صياغة الحدود من خلال خمسة مباحث، تحدّثتُ في المبحث الأول عن حقيقة الحد وأحكامه ومعالمه العامة عند القرافي، وأتبعته بالمبحث الثاني في طريقة القرافي في نقله للحدود، ثم جاء الفصل الثالث في بيان منهج القرافي في صياغة الحدود، ثم ذكرتُ الإضافات العلمية للقرافي في الحدود في المبحث الرابع، وختمتُ البحث بالمبحث الخامس في تأثير القرافي فيمن جاء بعده في الحدود.

وسلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وسجّل البحث ثلاثين نتيجة، تدلُّ جميعها على إضافاتٍ متميزةٍ للقرافي في صياغة الحد، أسهمت في تطوير علم أصول الفقه، وكان لها أثرٌ فيمن جاء بعده.

وختمتُ البحثُ بعدد من التوصيات منها:

دراسة إضافات القرافي العلمية في أصول الفقه، وتأثيره فيمن جاء بعده.

**الكلمات المفتاحية:** منهج، القرافي، الحدود.

## The Methodology of al-Qarafi In Framing Definitions And its Influence on Subsequent Scholars

Eman Salem Gapos

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Um Al-Qura University, Saudi Arabia.

E-mail: esgapos@uqu.edu.sa

### **Abstract:**

This research aims to highlight the methodology of framing definitions by a distinguished scholar of the 8th century AH, who significantly influenced those who came after him: Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad ibn Idris Al-Qarafi.

The study covers the key aspects of Al-Qarafi's approach to framing definitions through five main sections. The first section discusses general features of definitions according to Al-Qarafi. The second section examines Al-Qarafi's characteristics in framing definitions. The third section details Al-Qarafi's methodology in framing definitions. The fourth section addresses Al-Qarafi's scholarly contributions to the definitions. The final section explores Al-Qarafi's influence on subsequent scholars in the field of framing definitions.

The research employs an inductive and deductive approach. It records thirty findings, all of which demonstrate Al-Qarafi's distinctive contributions to framing definitions, which helped in developing the science of Usul Al-Fiqh and influenced later scholars.

The research values a number recommendations, including:

Investigate Al-Qarafi's scholarly contributions in Usul Al-Fiqh and his influence on subsequent scholars.

**Keywords:** Methodology, Al-Qarafi, Definitions.

## مقدمة:

الحمدُ اللهُ الذي علَّم ووفَّق، وألهم وفهم وحقَّق، وجادَ علينا بنعمه وأغدقَ، ومنَّ علينا بما لا يُحصى وتصدَّق، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكمَّان على أعلم خلق الله وأصدق، وعلى آله وصحبه الذين كلُّ منهم مُسدَّد مُوفَّق.

أما بعدُ:

فقد قيَّض اللهُ -تعالى- لهذه الأُمَّة علماء شَمَّروا عن ساعد الجِدِّ، وأناروا طريقَ العِلْمِ، فأسَّهَموا في تطوير عِلْمِ أصول الفقه، بإضافات مميَّزة، وتَنقيحات مهَّدبة، وكان من هؤلاء العلماء عالمٌ برَّز في القرن السابع الهجري "كان أحسنَ من ألقى الدروس، وحُلِّيَّ من بديع كلامه نهورُ الطُّروس"<sup>(١)</sup>، وإن عرَّضت حادثةً بحُسن توضيحه تزوُل، ويعزِّمته تحوُّل"<sup>(٢)</sup>.

"أحدُ الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسةُ الفقه على مذهب مالك -رحمه الله تعالى- وجدَّ في طلب العلوم؛ فبلَّغ الغايةَ القُصوى؛ فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافِظ، المفوَّه المنطوق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلَّت مصنَّفاته على غزارة فوائده، وأعرَّبت عن حُسن مقاصده، جمَعَ فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا"<sup>(٣)</sup>.

خلفَ ثرائًا شاهدها على فضله، وبرهانًا صادقًا على عِلْمه، "سارت مُصنَّفاته مسيرَ الشمس، ورزقَ فيها الحظ السامي عن اللَّمس، مباحثه كالرياض المونقة والحداثق المُعرِّفة، تتزَّه فيها الأسماعُ دونَ الأبصار، ويجني الفكرُ ما بها من أزهار وأثمار، كم حرَّرَ مناط الأشكال! وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألَّفَ كُتبًا مفيدةً، انعقدَ على كمالها لسانُ الإجماع، وتشنَّقت بسماعها الأسماعُ منها:... كتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، وهو مقدِّمة الذخيرة، وشرحه كتاب مفيد"<sup>(٤)</sup>.

(١) الطُّروس: جمع طُرْس، وهو الصحيفة، ويُقال: هي التي مُحيت ثم كُتبت. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧١)، مادة "طرس".

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

عَدَّه السيوطي في طبقة المجتهدين بمصر، ولم يذكره في طبقة الفقهاء من المالكية الملتزمين بمذهب معين، إشارة منه إلى أنه بلغ درجة الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

"الإمام العلامة، الحافظ الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره"<sup>(٢)</sup>؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري.

وكان القرافي في علم الأصول محطّ الآمال، ومُنْتَهَى التّرحال، يَقْصِدُهُ الطلاب لأخذ الإجازة منه<sup>(٣)</sup>، ويدل على تَصْلُحِهِ في علم الأصول إضافته الواضحة، وآثاره البارزة، حتى قال الإمام ابن دقيق العيد عندما بلغه خبر وفاة القرافي: "مات مَنْ كان يُرْجَعُ إليه في علم الأصول"<sup>(٤)</sup>.

وكان للإمام القرافي عناية خاصة بالحدود، تمثّلت في ذِكرِ الأسئلة حولها، وبيان اخترازااتها، وإعادة صياغة لها، وذكر قيودًا وحذف أخرى، وأكبر دليل على عنايته بالحدود إفراؤه بابًا مستقلًّا لها في بداية كتاب التنقيح وشرحه، وكان لهذه العناية بالحدود أثر بالغ في تطوُّر علم أصول الفقه، ولا غرابة في ذلك، فالحدود مفتاح العلوم، وبوابة الفنون، يقول التهانوي: "إنَّ أكثر ما يُحتاجُ به في تحصيل العلوم المدوّنة، والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإنَّ لكل علم اصطلاحًا خاصًّا به، إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسَّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلًا، ولا إلى انقسامه دليلًا"<sup>(٥)</sup>.

ونظرًا لتميُّز القرافي في صياغة الحدود، وتأثيره فيمن جاء بعده، رَغِبْتُ حَوْضَ غِمار هذا البحث، مُعْنِونة له بـ "منهج القرافي في الحدود والتعريفات الأصولية وأثره فيمن بعده".

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/٣١٦).

(٢) شجرة النور الزكية (١/٢٧٠).

(٣) كتلميذه محمّد البقوري، ومحمّد القفصي، انظر: الديباج المذهب (٢/٣١٦، ٣٢٨)، نيل الابتهاج (ص ٣٩٣).

(٤) انظر: ترجمة العلائي في افتتاحية النسخة الأزهرية لمخطوط شرح تنقيح الفصول، وقد نقلها محقق الجزء

الثالث د. ناصر الغامدي في رسالته العلمية شرح تنقيح الفصول - دراسة وتحقيقا - (١/٢٤٤).

(٥) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (ص ٤٤).

**مشكلة البحث:**

تتمثّل إشكاليّة البحث في بيان منهج القرافي في صياغة الحدود؛ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما المعالم العامّة للحد عند القرافي؟
- ٢ - ما أبرز معالم منهج القرافي في صياغة الحدود؟
- ٣ - ما الإضافات العلميّة للقرافي في الحدود؟
- ٤ - ما مدى تأثير القرافي فيمن جاء بعده في الحدود؟

**أهميّة البحث:**

تبرز أهميّة البحث في النقاط الآتية:

- ١ - تعلقه بالمنهج الذي يُعدُّ مفتاح العلم، وميزان الضبط للمسائل المندرجة تحته.
- ٢ - تعلقه بالحد المفيد للتصوّر الذي يُعدُّ جزء العلم<sup>(١)</sup>.
- ٣ - تعلقه بـ"العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي"<sup>(٢)</sup>، البارع في الفقه والأصول، وعلم المعقول والمنقول.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث لتحقيق الأمور الآتية:

- ١ - إبراز المعالم العامّة للحد عند الإمام القرافي.
- ٢ - توضيح منهج الإمام القرافي في صياغة الحد.
- ٣ - بيان الإضافات العلميّة للقرافي في الحدود.
- ٤ - إظهار تأثير القرافي فيمن جاء بعده في صياغة الحد.

**حدود البحث:**

موضوع الحد، والحدود التي ذكرها القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، وسبب الاقتصار عليه: أنه ألفه بعد كتابه نفائس الأصول، فهو يُمثّل زُبدة علمه، وخُلاصة فكره، جمَع فيه تحريره المفيد، ورأيه السديد<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك لأن العلم ينقسم إلى قسمين: تصور ويحصل بالتعريف، وتصديق ويحصل بالبرهان. انظر: شرح تنقيح

الفصول (ص ٤)، شرح الأخضري على السلم (ص ٢٥)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٦).

(٢) نيل الابتهاج (ص ٣٩٣).

(٣) يُعدُّ كتاب شرح تنقيح الفصول من أواخر كُتب القرافي، وتم تصنيفه بعد تصنيف أصله تنقيح الفصول، وبعد

نفائس الأصول في شرح المحصول، والذي يُدلّل على ذلك أمران:

إلا أنني أوتق من كتاب تنقيح الفصول في مواطن يكون الشاهد في التنقيح، وليس في الشرح، أو لحاجة ذكر كلام القرافي في التنقيح، ثم التعقيب بالشرح، وفي مواطن أستدل بكلامه في النفايس؛ لكون شرح التنقيح شرحاً مختصراً، وقد أشار القرافي إلى هذا في عدة مواطن، ومن ذلك قوله في الدلالة وأقسامها: "والتفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ، وقد ذكرت منها الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، وفي شرح المحصول<sup>(١)</sup> ذكرت خمسة عشر وجهاً، وهذه الثلاثة تكفي في هذا المختصر"<sup>(٢)</sup>، وقوله في تعارض مقتضيات الألفاظ: "وفي هذه المواطن مباحث، ومثل كثيرة نقلتها في كتاب شرح المحصول<sup>(٣)</sup>، وجعلتها مسائل خلاف مستقلة، ومعها مباحث شريفة هنالك لا يحتمل هذا الشرح المختصر ذلك"<sup>(٤)</sup>، إلا أن أكثر استدالات البحث، واستقراءه كان من كتاب شرح تنقيح الفصول.

#### الدراسات السابقة:

الدراسات حول الإمام القرافي متعددة، والذي يهمننا هو دراسة منهج القرافي في الأصول، والذي وقفت عليه في هذا الموضوع دراستان عامتان حول منهج القرافي في الأصول، ودراسة خاصة حول منهجه في موضوع معين.

أما الدراستان العامتان فالأولى منها بعنوان: المنهج الأصولي عند الإمام القرافي، لبسام إسماعيل ملكاوي، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م.

أما الرسالة الثانية فكانت بعنوان: المنهج الأصولي لشهاب الدين القرافي، لجار الله بن عبد الله الجار الله، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٢٣م.

الأول: ما جاء في نهاية الكتاب: "وكان الفراغ من تأليفه يوم الاثنين لتسع ليالٍ مَضَّت من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة"، شرح تنقيح الفروق (ص ٣٦٢)، وكانت وفاته عام ٦٨٤هـ؛ أي أنه شرحه قبل وفاته بسبع سنوات.

الثاني: رجوعه في هذا الكتاب عن آراء سابقة له في تنقيح الفصول ونفايس الأصول.

(١) انظر: نفايس الأصول (١/ ٥٦٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨).

(٣) انظر: نفايس الأصول (٢/ ٩٦٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٢).

وتفرق الرسالتان بكون موضوعهما عامًّا في منهج الإمام القرافي، أما البحث الذي نحن بصدده فموضوعه خاصٌّ في منهج الإمام القرافي في الحدود، إضافةً إلى أن الرسالة الأولى لم تذكر منهج القرافي ألبتةً في الحدود، وأما الرسالة الثانية فذكرت منهجه في إيراد الحدود مختصرًا في أربع صفحات فقط، مستفيدةً من تحقيق رسالة شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لناصر الغامدي.

أما الدراسة الخاصة في منهج القرافي، فكانت في موضوع القياس، وكان عنوانها: منهج القرافي في القياس من خلال كتاب النفائس والتنقيح دراسةً وتطبيقًا، لأحمد أبو بكر جومي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ٢٠٠٢م.

والفرق بين هذه الدراسة وموضوع البحث بين واضح، فالدراسة السابقة في منهج القرافي في القياس، وموضوع البحث في منهج في الحدود.

ومما يمكن أن يُعدَّ من الدراسات السابقة مقدِّمة تحقيق كتاب "شرح تنقيح الفصول"، ثلاث رسائل علمية في جامعة أم القرى، حقَّق القسم الأول منه الباحث سعيد بن عفيف، والقسم الثاني الباحث حسن خلوفة، والقسم الثالث والأخير ناصر الغامدي؛ فذكروا في قسم الدراسة منهج القرافي في صفحات معدودة، وكان نصيب منهجه في الحدود جزءًا يسيرًا منه، لم يشمل مباحث وتفصيل هذه الدراسة.

### منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ وذلك باستقراء كتاب شرح تنقيح الفصول كاملاً، ومواطن من كتاب نفائس الأصول، ثم محاولة استنباط منهج الإمام القرافي في الحدود مما سبقت قراءته بتبويبه في مباحث محدَّدة على النحو الآتي بيانه في خطة البحث. إضافةً إلى المنهج العلمي في التوثيق والنقل، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ولم أترجم للأعلام حشوية إطالة البحث، وإنقال هوامشه.

### خطة البحث:

ضمَّ البحث: مقدمة، وتمهيدًا، وخمسة مباحث، وخاتمة، وثبتًا للمصادر والمراجع. المقدمة: اشتملت على الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطته.

تمهيد في التعريف بالقرافي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة القرافي الشخصية (اسمه، كُنْيته، لقبه، مولده، وفاته).

المطلب الثاني: حياة القرافي العلمية (شيوخه، طلابه، مصنّفات).

المبحث الأول: حقيقة الحد وأحكامه ومعالمه العامة عند القرافي؛ وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد: في تعريف الحد.

المطلب الأول: أنواع المعرّفات عند القرافي.

المطلب الثاني: ضابط تمييز الحد عن الرسم.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحد والمحدود.

المطلب الرابع: التفريق بين التحديد بذوات الأوصاف وحيثيات الأوصاف.

المطلب الخامس: تعدد التعريف للمعرّف (تعدد الحد للمحدود).

المطلب السادس: الحد لا يُطلَب على صحته دليل، ويقدح فيه بقادح النقض والمعارضة.

المطلب السابع: شروط الحد.

المبحث الثاني: طريقة القرافي في نقله للحدود؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الموضوعية.

المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقدياً.

المطلب الثالث: موافقة التعريف لمذهب المالكية فقهيّاً.

المطلب الرابع: الترجيح بناءً على التعريف اللغوي.

المطلب الخامس: الأمانة العلمية.

المطلب السادس: دقة الصياغة.

المبحث الثالث: منهج القرافي في صياغة الحدود؛ وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد الحد.

المطلب الثاني: منهجه في التعريف اللغوي.

المطلب الثالث: منهجه في التعريف والتمثيل.

- المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذكر الفروق.
- المطلب الخامس: منهجه في نسبة التعريف.
- المطلب السادس: منهجه في عدد التعاريف.
- المطلب السابع: منهجه في ذكر الاحترازات والقيود على التعريف.
- المطلب الثامن: منهجه في ذكر الأسئلة والاعتراضات على الحدود.
- المطلب التاسع: منهجه في شرح التعريف.
- المبحث الرابع: الإضافات العلمية للقرافي في الحدود؛ وفيه عشرة مطالب:
- المطلب الأول: اقتراح تعريف جديد.
- المطلب الثاني: إضافة قيود جديدة في التعريف.
- المطلب الثالث: حذف قيود من التعريف.
- المطلب الرابع: تصحيح لحد سابق.
- المطلب الخامس: بيان الأولى في التعريف.
- المطلب السادس: دفع توهم في التعريف.
- المطلب السابع: توضيح سبب الخلاف بناءً على الخلاف في التعريف.
- المطلب الثامن: إضافة تنبيهات على الحد.
- المطلب التاسع: إضافة فوائد على الحد.
- المطلب العاشر: إضافة فروق بين مصطلحين.
- المبحث الخامس: تأثير القرافي فيمن بعده في الحدود الأصولية؛ وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن الثامن الهجري.
- المطلب الثاني: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن التاسع الهجري.
- المطلب الثالث: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن العاشر الهجري وما بعده.
- الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث المتوصل إليها، وبعض توصياته.

## تمهيد في التعريف بالقرافي

، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حياة القرافي الشخصية:

اسمه: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله يَلْبُن (١) الصُّنْهَاجِي (٢) البَهْفَشِيمِي (٣)

البَهْنَسِي (٤) القَرَاْفِي (٥) المصري (٦) المالكي (٧).

كُنْيَتُهُ: أبو العبَّاس (٨).

لقبه: شهاب الدين (٩).

(١) هكذا ضبطها ابن فرحون، انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٩).

(٢) نسبة إلى صنهاجة قبيلة مشهورة من حمير، وهي بالمغرب يُنسب إليها خلق كثير من الأمراء العلماء بالمغرب، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٤٩)، وقد نص القرافي على هذه النسبة فقال: "إنما أنا من صنهاجة في قطر مراكش بأرض المغرب"، انظر: العقد المنظوم (١/٤٤٠).

(٣) هذا ضبط ابن فرحون، وقال: "ولم أفق على معنى هذه النسبة، ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة"، انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٩)، أما ابن تغري بردي ف ضبط الكلمة (البهشمي) بباء موحدة من تحت مفتوحة، وبعدها هاء مفتوحة أيضاً، وباء ساكنة، وشين مكسورة، وبعدها ياء مُثَنَّة من تحت ساكنة وميم، وقال: "وإنما أصله من قرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تُعرف ببهشم"، انظر: المنهل الصافي (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٤) النسبة إلى بهنسا، وهي بلدة بصعيد مصر الأعلى، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/١٩٢).

(٥) نسبة إلى قرافة محلة في القاهرة بمصر، سكنها مدة يسيرة من الزمن فنُسب لها، وقد صرح بهذا القرافي في العقد المنظوم (١/٤٤٠).

(٦) مصري المولد والمنشأ والوفاة، انظر: درة الحجال في أسماء الرجال (١/٨)، الأعلام (١/٩٥).

(٧) نسبة إلى مذهبه الفقهي، انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٩)، المنهل الصافي (١/٢٣٣)، وصرح القرافي بنسبته لمذهب المالكية في مقدمة كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٨٥)، فقال: "يقول العبد الفقير إلى مغفرة ربه أحمد بن إدريس المالكي عفا الله عنه".

(٨) اتفقت كتب التراجم على كُنْيَتِهِ بأبي العبَّاس، لكن لم يُذكر شيء عن وجود ابن له بهذا الاسم، بل لم يُذكر شيء عن زواجه أو عدمه.

(٩) أجمعت المصادر على هذا اللقب، ولم يُذكر سببه.

**مولده:** في سنة ٦٢٦هـ، في (بوش) من صعيد مصر<sup>(١)</sup>، وقد نصَّ القرافي على ذلك بقوله:

"وَنَشَأْتِي وَمَوْلَدِي بِمِصْرَ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةَ"<sup>(٢)</sup>.

**وفاته:** بعد حياة علمية حافلة بالتصنيف والتدريس توفي الشهاب في (دير الطين)<sup>(٣)</sup> بالقرب

من (مصر القديمة)، ودُفِنَ بِ(القَرَاةِ الكُبْرَى)، يَوْمَ الأَحَدِ آخَرَ أَيَّامِ شَهْرِ جَمَادِ الآخِرِ مِنْ عَامِ أَرْبَعِ

وِثْمَانِينَ وَسِتْمِائَةَ لِلهَجْرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةَ<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: حياة القرافي العلمية:

**شيوخه:** تلقَّى الشهاب القرافي العلمَ على يدِ ثَلَاثَةِ مِنْ عِلْمَاءِ مِصْرَ، وَمِنْ أَعْرَافِ شِوْخِهِ الَّذِينَ نَصَّ

عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِ:

١ - جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)<sup>(٦)</sup>، أثنى

القرافي عليه بثناء حسنٍ، ونصَّ على مشيخته له في كتابه الفروق<sup>(٧)</sup>، فقال: "وقد وَقَعَ هَذَا البَيْتُ

لشَيْخِنَا الإِمَامِ الصِّدْرِ العَالِمِ جَمَالِ الفُضَلَاءِ، رَئِيسِ زَمَانِهِ فِي العِلْمِ، وَسَيِّدِ وَقْتِهِ فِي التَّحْصِيلِ

والمفهوم، جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه، وتفنن، وأبدع فيه ونوع -

رحمه الله وقدس روحه الكريمة - وهأنا قائلٌ لك لفظه الذي وَقَعَ لِي بِفِصِّهِ وَنِصِّهِ، ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ

ذَلِكَ مَا وَهَبَهُ اللهُ - تعالي - لِي مِنْ فَضْلِهِ".

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٦)، المنهل الصافي (١/٢٣٣)، معجم المؤلفين (١/١٥٨).

(٢) انظر: العقد المنظوم (١/٤٤٠).

(٣) قرية تقع في مصر على طريق الصعيد، بالقرب من الفسطاط، على شاطئ النيل، انظر: معجم البلدان (٢/٥٢٠).

(٤) وهذا قول أكثر المترجمين، انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٩)، شجرة النور الزكية (١/٢٧٠)، تاريخ الإسلام

(٥١/١٧٧)، حسن المحاضرة (١/٣١٦).

(٥) وهذا قول الصفدي وتعري بردي، انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٦)، المنهل الصافي (١/٢٣٣).

(٦) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٨٦)، البداية والنهاية (١٣/١٧٦)، شجرة النور الزكية (١/٢٤١).

(٧) (١/٦٤).

٢- شمس الدين أبو محمّد عبد الحميد الخُسْرُو شاهي<sup>(١)</sup> (ت: ٦٥٢هـ)<sup>(٢)</sup>، نصّ الشهاب أنه قرأ عليه المحصول فقال: "والنسخة التي قرأتها على شمس الدين الخُسْرُو شاهي..."<sup>(٣)</sup>، وذَكَرَه في موضعٍ آخر في النفائس<sup>(٤)</sup>، وصرّح بالسماع منه في شرح التنقيح<sup>(٥)</sup> فقال: "كان الخُسْرُو شاهي يُقرره، ولم أسمع من أحدٍ إلا منه"، وذَكَرَه في موضعين آخرين من التنقيح<sup>(٦)</sup>.

٣- سلطان العلماء عز الدين أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)<sup>(٧)</sup>، لازمه القرآني ما يُقارب العقدين، وكان شديد التأثر والإعجاب به، وأكثر من النقل عنه<sup>(٨)</sup>، وصرّح بذلك في مواطن منها: "قُلْتُ للشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- يوماً: إنَّ القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه ألا يوجد عاصٍ ألبتة في الدنيا بمنهي..."<sup>(٩)</sup>. وصرّح بالسماع منه في النفائس فقال: "سمعتُ الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- يقول: اتفقَّ الأدباءُ على أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار لا يزيدُ على ثلاثٍ مراتٍ"<sup>(١٠)</sup>، وحضور مجلسه فقال: "ولقد حضرتُ يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء..."<sup>(١١)</sup>.

(١) هكذا ضبطها ابن السبكي في الطبقات، وذكر أنها من قرى تبريز، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/٨).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٠٨/٢)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) نفائس الأصول (٧٠٤/٢).

(٤) انظر: (٦٠١/٢).

(٥) (ص ٣٣).

(٦) انظر: شرح التنقيح (ص ٩، ١٠٨).

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٠٩/٢)، البداية والنهاية (٢٣٥/١٣).

(٨) ذَكَرَ الباحث جار الله الجار الله أنه وَقَفَ على ٦٣ موضعاً في نقل القرآني عن شيخه العز بن عبد السلام، انظر: منهج الأصولي لشهاب الدين القرآني (ص ٧٢).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٤).

(١٠) نفائس الأصول (٦٩٩/٢).

(١١) الفروق (٢٥١/٤).

**طالبه:** ذاع صيتُ القرافي بالعلم؛ ف"كان أحسنَ مَنْ ألقى الدروسَ"<sup>(١)</sup>، فأقبلَ عليه الطلابُ من شتىّ البقاع، وتنوّع المذاهب؛ "وتخرّجَ به جمعٌ من الفضلاء"<sup>(٢)</sup> منهم:

١ - تقي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب العلامي الشافعي المعروف بابن بنت الأعرز (ت: ٦٩٥هـ)<sup>(٣)</sup>، "قرأ الأصولَ على القرافي، وتعليقة القرافي على المنتخب إنما صنعَها لأجله"<sup>(٤)</sup>.

٢ - أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم البقّوري المالكي (ت: ٧٠٨هـ)<sup>(٥)</sup>، علّق على كتابه في الأصول<sup>(٦)</sup>، ورَتّب كتابه في الفروق<sup>(٧)</sup>.

٣ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن جبارة المرّداوي الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)<sup>(٨)</sup>، درّسَ عليه أصول الفقه.

٤ - أبو عبد الله محمّد بن عبد الله القفّصي (ت: ٧٤٦هـ)<sup>(٩)</sup>، تفقّه على القرافي، ولازمه، وانتفعَ به، وأجازَه بالإمامة في أصول الفقه، وفي الفقه<sup>(١٠)</sup>.

(١) الديباج المذهب (١/٢٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٧٢)، الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٦)، البداية والنهاية (١٣/٣٤٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٧٢).

(٥) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٣١٦)، شجرة النور الزكية (١/٣٠٣).

(٦) انظر: الديباج المذهب (٢/٣١٦).

(٧) انظر: شجرة النور الزكية (١/٣٠٣).

(٨) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/١٤٢)، الأعلام (١/٢٢٢).

(٩) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٣٢٨)، نيل الابتهاج (ص ٣٩٣).

(١٠) انظر: الديباج المذهب (٢/٣٢٨)، نيل الابتهاج (ص ٣٩٢-٣٩٣)، شجرة النور الزكية (١/٢٩٧-٢٩٨).

**مصنّفاته:** "دلت مصنّفاته على غزارة فوائده، وأعرّبت عن حُسن مقاصده، جمَعَ فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا"<sup>(١)</sup>، فكانت له مصنّفاتٌ في ساحات العِلْم المختلفة، والذي يهْمُننا منها مصنّفاتُه في عِلْم أصول الفقه، وجميعها مطبوعة، وهي:

١- الاحتمالات المرجوحة<sup>(٢)</sup>.

موضوعه: التمثيل لمسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب، ومسألة ما يخالف به المشتق المشتق منه من الحركات والحروف، قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فأردت أن أبين مثل المسألتين بيانا شافيا؛ ليتداوله الفقهاء بينهم، ويجدوا سؤلهم بغير فكرٍ إن شاء الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام<sup>(٤)</sup>.

موضوعه: يدلُّ عليه عنوانه في بحث الفرق بين الفتيا التي تقبل الخلاف، وحكم الحاكم الذي لا يقبله، قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فإنه قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكم وتصرفات الأئمة..."<sup>(٥)</sup>.

٣- الاستغناء في أحكام الاستثناء<sup>(٦)</sup>.

موضوعه: جمع مباحث الاستثناء في كتابٍ واحدٍ، والتمثيل لها، قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فإن الاستثناءات العربية أوقع الله - تعالى - لي فيها مباحث جميلة، وقواعد جليلة، أودعتُ منها شرح المحصول جملاً كثيرة، وبقي على خاطري منها ما لا يليق وُضعه هناك،

(١) الديباج المذهب (١/٢٣٦).

(٢) نُسب إليه في: الديباج المذهب (١/٢٣٨)، هدية العارفين (١/٩٩).

(٣) الاحتمالات المرجوحة (ص ١٢).

(٤) نُسب إليه في: الديباج المذهب (١/٢٣٧)، شجرة النور الزكية (١/٢٧٠)، كشف الظنون (١/٢١-٢٢)، هدية العارفين (١/٩٩).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٣٠).

(٦) نُسب إليه في: الديباج المذهب (١/٢٣٧)، شجرة النور الزكية (١/٢٧٠)، هدية العارفين (١/٩٩).

فَحَثِّيتُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْتَ فَيُذْهِبَهَا عَلَيَّ وَعَلَى إِخْوَانِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَأَرَدْتُ وَضَعَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ...<sup>(١)</sup>

#### ٤ - أنوار البروق في أنواع الفروق<sup>(٢)</sup>.

موضوعه: التفريق بين القواعد المتشابهة في الظاهر، المتضادة في الباطن، قال القرافي في مقدمة كتابه هذا: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين؛ فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين؛ فيأنه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلةً لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تميز الأشياء"<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - تنقيح الفصول في علم الأصول<sup>(٤)</sup>.

موضوعه: جمع مسائل كتاب المحصول للرازي، وأضاف مسائل من كتب المالكية؛ لتبيين مذهب الإمام مالك في الأصول، قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب: "جمعت فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين، وأضفت إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب - وهو مجلّدان - وكتاب الإشارة للبايجي، وكلام ابن القصار في الأصول، وبيّنت مذهب مالك - رحمه الله - في الأصول؛ لينتفع المالكية به خصوصاً، وغيرهم عمومًا"<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص ٨٦).

(٢) نُسب إليه في: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦)، الديباج المذهب (٢٣٧/١)، المنهل الصافي (٢٣٤/١)، حسن المحاضرة (٣١٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٣) الفروق (٣/١).

(٤) نُسب إليه في: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦)، الديباج المذهب (٢٣٧/١)، المنهل الصافي (٢٣٤/١)، حسن المحاضرة (٣١٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٥) تنقيح الفصول - الطبعة المفردة - (ص ١٠٠).

٦- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول<sup>(١)</sup>.

موضوعه: شرح متن تنقيح الفصول، قال القرافي في مقدمة كتابه هذا: "فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان قد يسره الله عليّ؛ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه، ثم رأيت جماعة رغبوا في إفراجه عنها، واشتغلوا به؛ فلما كثرت المشتغلون به رأيت أن أصع له شرحًا يكون عونًا لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي؛ لأنني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض، وأوشح ذلك -إن شاء الله- بقواعد جليلة، وفوائد جميلة"<sup>(٢)</sup>.

٧- العقد المنظوم في الخصوص والعموم<sup>(٣)</sup>.

موضوعه: جمع مباحث العموم والخصوص، قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب: "فأردت أن أجمع في ذلك كتابًا يقع التنبيه فيه على غوامض هذه المواضع، واستنارة فوائدها، وضبط فرائدها؛ بحيث يصير للواقف على هذا الكتاب ملكة جيدة في تحرير هذه القواعد، وضبط هذه المعاهد"<sup>(٤)</sup>.

٨- نفائس الأصول في شرح المحصول<sup>(٥)</sup>.

موضوعه: شرح لكتاب المحصول للرازي ومختصراته، قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب: "ورأيت كتاب (المحصول) للإمام الأوحّد فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن الشيخ الإمام العلامة أبي حفص عمّ الرّازي -قدّس الله روحه- جمع قواعد الأوائل، ومُستحسنات الأواخر، بأحسن العبارات، وألطف الإشارات، وقد عظم نفع الناس به وبمختصراته، وحصل لهم بسببه

(١) نُسب إليه في: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦)، الديباج المذهب (٢٣٧/١)، المنهل الصافي (٢٣٤/١)، حسن

المحاضرة (٣١٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠).

(٣) نُسب إليه في: كشف الظنون (١١٥٣/٢)، هدية العارفين (٩٩/١).

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٣٣/١).

(٥) نُسب إليه في: الوافي بالوفيات (١٤٧/٦)، الديباج المذهب (٢٣٧/١)، المنهل الصافي (٢٣٤/١)، حسن

المحاضرة (٣١٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

من الأهلية والاستعداد ما لم يحصل لمن اشتغل بغيره...، ويصير هذا الكتاب شرحاً للمحصل، ولمختصراته من المنتخب، والحاصل وغيره؛ فيعظم نفعه، ويجل في الوضع وقعه"<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول:

### حقيقة الحد وأحكامه ومعالجه العامة عند القرافي،

وفيه، تمهيد وسبعة مطالب:

#### تمهيد في تعريف الحد

يسمى الحد، والمعرف -بكسر الراء-، والتعريف، والقول الشارح<sup>(١)</sup>.

**وأصل الحد في اللغة:** من "الحاء والذال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء"<sup>(٢)</sup>. وجمعه حدود، والفصل بين كل شيئين: حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم، وحَدَّ الشيء من غيره يَحُدُّه حَدًّا وحَدَّدَه: مَيَّرَه. وحَدُّ كل شيءٍ: مُنْتَهَاهُ؛ لأنه يرُدُّه ويمنعه عن التماضي، وفلانٌ محدود إذا كان ممنوعًا، ويُقال للبواب حدادٌ؛ لمنعه الناس من الدخول<sup>(٣)</sup>.

**أما الحد في الاصطلاح:** فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات، ولا يحسن في هذا التمهيد الاطالة بذكرها، فنذكر هذه المعاني ووجه القول بها، كما أشار لذلك الإمام الغزالي، ثم اختياره بأن الحد اسم مشترك بينها، فقال: "فحدُّ الحدِّ عند من يقنع بتكرير اللفظ؛ -كقولك: الموجود: هو الشيء، والعلم: هو المعرفة، والحركة: هي النقلة- هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل، على شرط أن يجمع ويمنع.

أما حدُّ الحدِّ عند من يقنع بالرسميات؛ فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعدد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يُميزه عن غيره تمييزًا يطرد وينعكس.

وأما حده عند من لا يُطلق اسم الحد إلا على الحقيقي؛ فهو أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء، ولا يُحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والنعكس؛ لأن ذلك تبعٌ للماهية بالضرورة، ولا يحتاج إلى التعرض للوازم فإنها لا تدل على الماهية؛ بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات، فقد عرفت

(١) انظر: إيضاح المبهم (ص: ٩).

(٢) مقاييس اللغة (٣/٢) مادة: (حدد).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/١٤٠) مادة: (حدد).

أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة، وشرح اللفظ، والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية"<sup>(١)</sup>

ومن قول الغزالي السابق، يستنبط أقسام الحد: اللفظي، الحقيقي، الرسمي، وسيأتي التعريف بها في المبحث التالي.

وأما القرافي فعرف الحد بقوله: "شرح ما يدل عليه اللفظ بطريق الإجمال"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: أنواع المعرفّات عند القرافي.

يتفق القرافي مع علماء المنطق في أنّ المعرفّات خمسة أقسام، فقال: "والمعرفّات خمسة؛ الحدُّ التامُّ، والحدُّ الناقصُ، الرسمُ التامُّ، والرسمُ الناقصُ، وتبديلُ لفظٍ بلفظٍ مرادفٍ له هو أشهرُ منه عندَ السامع"<sup>(٣)</sup>.

كما يتفق معهم في تعريف الحد التام، والرسم التام، والحد اللفظي، أما الحد الناقص والرسم الناقص فيجعل لهما صورة واحدة، وعلماء المنطق يذكرون لكل واحدٍ منهما صورتين.

قال القرافي: "فإنّ المعرفّات خمسة: الحد التام: هو التعريفُ بالجنسِ والفصل، كتعريف الإنسان بأنه الحيوانُ الناطقُ.

والحد الناقص: وهو التعريفُ بالفصل وحده، كتعريفه بالفصل وحده نحو قولنا: الناطقُ.

والرسم التام: وهو التعريفُ بالجنسِ والخاصّةِ نحو قولنا فيه: الحيوانُ الضاحكُ.

والرسم الناقص: وهو التعريفُ بالخاصّةِ وحدها نحو قولنا: الضاحكُ.

وتبديلُ لفظٍ بلفظٍ مرادفٍ له: هو أشهرُ من الأول عندَ السامع، نحو قولنا: ما الباقلاء؟ فنقول:

الفول"<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفي (ص: ١٩).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ١١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ١١)، وانظر: نفائس الأصول (١/ ١٨٤).

(٤) نفائس الأصول (١/ ١٨٤-١٨٥)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦-١٧).

فَقَصَرَ الحَدَّ الناقص على التعريف بالفَضْل وحده، وقَصَرَ الرسم الناقص على التعريف بالخاصة فقط، أما علماء المنطق فيُعرِّفون الحد الناقص كما ذَكَرَ القرافي ويُضيفون صورةً أخرى له، وهو التعريف بالجنس البعيد والفَضْل؛ كتعريف الإنسان: بالجسم الناطق. وأما الرسم الناقص فيُعرفه أهل المنطق بما ذَكَرَ القرافي، ويزيدون صورةً أخرى له، وهو التعريف بالجنس البعيد والخاصة؛ كتعريف الإنسان: بالجسم الضاحك<sup>(١)</sup>.

قال الأَخْضَرِيُّ فِي سُلَّمِهِ<sup>(٢)</sup>:

مُعَرَّفٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ حَدٌّ وَرَسْمٌ وَلَفْظٌ عَلِيمٌ  
فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٍ وَقَعًا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ<sup>(٣)</sup> وَخَاصَّةٍ مَعًا  
وَنَاقِضٍ الْحَدِّ بِفَضْلٍ أَوْ مَعًا جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعًا  
وَنَاقِضٍ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطُّ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدِ ارْتَبَطَ  
وَمَا بَلْفَظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بَرْدِيْفٍ أَشْهَرًا

أما عن نوع المعرفات التي يذُكرها القرافي في كُتُبِهِ فهي من قسم الرسوم، وقد أوضح الغزالي أن أكثر ما يُذكَر في الكُتُب من الحدود هو من قسم الرسم؛ فقال: "وأكثر ما ترى في الكُتُب من الحدود رسمية؛ إذ الحقيقة عسرة جدًا، وقد يسهل ذُكْرُ بعض الذاتيات ويعسر بعضها؛ فإن ذُكْرَ جميع الذاتيات حتى لا يثبُدَّ واحدٌ منها عسيرٌ، والتمييز بين الذاتيات واللازم عسيرٌ، ورعاية الترتيب حتى لا يُبتدأ بالأخص قبل الأعم عسيرٌ، وطَلَبُ الجنس الأقرب عسيرٌ؛ فإنك ربما تقول في الأسد: إنه حيوانٌ شجاعٌ، ولا يحضرك لفظ السبع فتجمع أنواعًا من العسرة، وأحسن الرسميات ما وُضِعَ فِيهِ الْجِنْسُ الْأَقْرَبُ، وَتَمَّ بِالْخَوَاصِّ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إيضاح المبهم لمعاني السلم (ص ٩)، شرح السلم للملوي وحاشية الصبان (ص ٨١-٨٤).

(٢) السلم المنورق للأخضري (ص ٨-٩).

(٣) المقصود بالجنس في هذا البيت الجنس القريب؛ لأن الجنس البعيد يجعل كلاً من الحد والرسم ناقصاً.

(٤) المستصفي (ص ١٤).

**المطلب الثاني: ضابط تمييز الحد عن الرسم:**

ذَكَرَ الْقَرَّافِي فَائِدَةً فِي تَمَيُّزِ الْحَدِّ عَنِ الرَّسْمِ بِمَعْرِفَةِ الْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَيَكُونُ حَدًّا، وَمَعْرِفَةِ اللَّازِمِ الْخَارِجِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَيَكُونُ رَسْمًا بِطَرِيقَتَيْنِ: الْأُولَى: وَضَعٌ لِعُيُوبٍ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَقْلِيٌّ.

قال القرافي: "الفائدة الثانية: بأي ضابط يُعرَفُ الجزءُ الدَّاخلُ من اللّازمِ الخارِجِ حتى يمتازَ الحدُّ عن الرسم؟ وهذا مقامٌ قد أشكَلُ على جمع كثيرٍ من الفُضلاء، فمنهم من يقول: الناطق والضاحك سيان؛ لأنهما صفتان للإنسان، فلم قُلتُم أحدهما فصل، والآخَرُ خاصّة؟! ومنهم من يقول: نحن نعلّم بالعقل الماهية المركبة وأجزائها، وما عدا ذلك فهو خارجٌ عنهما، وهذا معلومٌ بالعقل ضرورةً. وليس الأمرُ كما قال الفريقان؛ بل الحقُّ أن هذه الأمور لا تُعلّم بالعقل؛ فإنَّ العقلَ إنما يحدُّ في العالمِ جواهرَ وأعراضًا وصفاتٍ وموصوفاتٍ وقابليّاتٍ ومقبولاتٍ، وكلُّها بالقياس إلى الأجسام خارجةٌ عنها، وباعتبار مجموعها - أعني الصفات والموصوفات - تكون داخلَةً فيها، وليس في العقل إلا هذان القسمان، ولا يوجدُ داخلٌ وخارجٌ ألبتّة.

وإنما يتعيّن الدَّاخلُ من الخارِجِ بأحدِ طَرِيقَتَيْنِ: أحدهما أن يعلمَ واضعُ اللفظ أنه وُضِعَ لأمرين، فيعلم أن كل واحدٍ منهما داخلٌ في المسمّى، وأن ما عداهما خارجٌ عنهما، كما فهم عن العرب أنهم وَضَعُوا الإنسانَ للحيوانِ الناطقِ فقط، فلذلك كان الناطقُ داخلًا والضاحكُ خارجًا، فلو فهم عنهم أنهم وَضَعُوا اللفظَ للحيوانِ، والضاحكُ داخلًا فصلًا، أو وَضَعُوا الثلاثةَ كان كلُّ واحدٍ منهما داخلًا، وعلى هذا القانونُ.

الطريق الثاني: أن يخترع العقلُ، ويفرض حقيقةً مركّبةً من شيئين، فيكون ما عداهما خارجًا عنهما، أما إذا لم يوجد فرضٌ عقليٌّ، ولا وضعٌ لغويٌّ؛ استدّ بابُ معرفة الداخل والخارج، فتأمل ذلك... فهذا تحريُّرُ الداخل والخارج<sup>(١)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨).

### المطلب الثالث: العلاقة بين الحد والمحدود:

#### هل الحد والمحدود مترادفان أو متغايران؟

ذَكَرَ الغزالي والقرافي قولين، وجعلًا للخلاف لفظيًا، فَمَنْ نَظَرَ إلى العبارة جَعَلَ الحدَّ غيرَ المحدود في لفظه، فهُمَا متغايران، وَمَنْ نَظَرَ إلى الحقيقة في الذهن جَعَلَ الحدَّ هو المحدود في دلالة على المعنى، فهُمَا مُترادِفان.

قال القرافي: "قال الغزالي في مقدمة المستصفى<sup>(١)</sup>: اختلفَ الناسُ في حد الحد فقول: حدُّ الشيء هو نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظُ المفسَّرُ لمعناه على وجهٍ يجمع ويمنع. فقال ثالث: تصيرُ حينئذ هذه المسألة مسألة خلافٍ، وليس الأمرُ كما قال هذا الثالث؛ فإن القائمين الأوَّلين لم يتوارداً على محلٍّ واحدٍ؛ بل الأول: اسمُ الحد عنده: موضوعٌ لمدلول لفظ الحد، والثاني: اسمُ الحد عنده: موضوعٌ للفظِ نفسه، ومتى كان المعنى مختلفاً لم يتوارد، فلا خلافَ بينهما... ولا شكَّ أن لفظ الحيوان والناطق الذي وَقَعَ في التحديد هو غيرُ الإنسان، ومدلولُ هذا اللفظ هو عينُ الإنسان"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: التفريق بين التحديد بذوات الأوصاف وحيثيات الأوصاف:

فرَّق القرافي بين التحديد بذوات الأوصاف، والتحديد بحيثيات الأوصاف؛ فالتحديد بذوات الأوصاف هي قيودُ الحد ذاته، لو حُدِّثَ اختلَّ الحدُّ، وكان غيرَ جامعٍ، أما التحديد بحيثيات الأوصاف؛ فهي قيودُ متعلقِ الحيثية، وليست الحدُّ، فالحيثية ثابتة للحد، فُعِلَ أو تُرِكَ القيد. وبيَّن أن أكثر الحدود تقع بذوات الأوصاف، ونتيجة لذلك اشتبه على البعض الحدُّ بحيثيات الأوصاف، وأن الحدَّ إذا وُجِدَ بدون الحيثية يكون غيرَ جامعٍ، وهذا ليس بصحيحٍ، ووصفَ هذه القاعدة بأنها غريبة.

ذَكَرَ القرافي في اعتراضٍ واردٍ على حد الواجبِ والمحرمِ: "قوله: ما دُمَّ فاعله، عليه إشكالٌ من جهة أنه قد لا يفعل، فلا يوجد فاعله، ولا الذم المترتب عليه، وكذلك قولهم: تاركه، قد لا يوجد تاركه بأن يفعل الواجب وهو كثيرٌ، فتخرجُ هذه الصورُ كلها من الحد، فلا يكون جامعاً.

(١) انظر: (ص ١٨-١٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

وجوابه: أن التحديد قد يقع بذوات الأوصاف، كقولنا: ما رجح فعله على تركه، وقد يقع بحيثيات الأوصاف نحو هذا<sup>(١)</sup>، ومعناه هو الذي بحيث إذا ترك ترتب الذم عليه، وهذه الحيثية ثابتة له، فعمل أو ترك؛ فتنبه لهذه القاعدة، فهي غريبة، وقد بسطتها في شرح المحصول<sup>(٢)</sup> (٣).

### المطلب الخامس: تعدد التعريف للمعرف (تعدد الحد للمحدود):

يرى القرافي أنه لا مانع من تعدد التعاريف للشيء الواحد في الحد اللفظي والرسمي، وكان دليلاً في ذلك القياس على التصديقات، فكما أن إقامة البراهين على مطلوب واحد معلوم بالبرهان الأول، ولم يقدح ذلك في التصديقات؛ فكذلك إقامة الحدود على المحدود الواحد لا يقدح في التصورات.

قال القرافي: "مسألة: قال هل يجوز أن يكون للشيء الواحد حدان؟ قال: أما اللفظي والرسمي فلا ينضب عددهما لإمكان تعدد اللفظ الدال على الشيء، وجواز تعدد لوازم الشيء، فمن كل لازم رسم، ومن كل لفظ يؤلف دلالة"<sup>(٤)</sup>.

ورد على سؤال النقشواني الآتي: "قال النقشواني: إذا ظهرت الماهية؛ أي فائدة في ذكر الحدود، فإن مقصودها إنما هو بيان الماهيات.

جوابه: بأن تعريف الماهية بالتقسيم والرسوم، والحدود المنفردة كإقامة برهانين على مطلوب واحد في التصديقات، فإن التصديق يكون معلوماً بالأول، فما فائدة الثاني؟ فكما لا يقدح ذلك في التصديقات لا يقدح هذا في التصورات، والجواب في الجميع واحد، وهو ما قاله الإمام في (المحصل): أن في ذلك تحصيل العلم بأن الطريق الثاني طريقاً لتحصيل العلم، كما علم من حال الأول، فليس ذلك عبثاً، بل تحديد علم بحال يُحدد العلم بكونه طريقاً بعد أن لم يكن ذلك

(١) يقصد (بنحو هذا): تعريف الواجب: ما ذم تاركه شرعاً، والمحرم: ما ذم فاعله شرعاً.

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/٢٤٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢-٦٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٢).

معلوماً من البرهان الثاني، ولا من الحد بعد التقسيم، وكذلك إذا رسمنا حقيقةً يلزم لنا أن نرسمها برسم آخر لتحصيل العلم بأن هذه العبارة الثانية تُحصّل ما حصّلتها العبارة الأولى<sup>(١)</sup>. ولم يذكر تعدّد الحد في الحد الحقيقي، ولعلّه اكتفى بالدلالة على حكمه بدلالة مفهوم المخالفة؛ فلما نطق بجواز تعدّد الحد اللفظي والرسمي يفهم منه أن الحد الحقيقي لا يتصوّر فيه التعدّد، وقد صرح الغزالي بهذا فقال: "وأما الحد الحقيقي فلا يتصوّر أن يكون إلا واحداً؛ لأن الذاتيات محصورة؛ فإن لم يذكرها لم يكن حدّاً حقيقياً، وإن ذكر مع الذاتيات زيادةً فالزيادة حشو، فيأذن هذا الحد لا يتعدّد، وإن جاز أن تختلف العبارات المترادفة، كما يُقال في حد الحادث: إنه الموجود بعدّ العدم، أو الكائن بعد أن لم يكن، أو الموجود المسبوق بعدم، أو الموجود عن عدم؛ فهذه العبارات لا تؤدي إلا معنى، فإنها في حكم المترادفة"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السادس:

#### الحد لا يُطلب على صحته دليل، ويُقدح فيه بقادح النقض والمعارضة:

ذكر القرافي قاعدةً بأن الحدود لا يُطلب دليل على إقامتها في النفس؛ بل يُطلب الدليل على صحة وقوعها في نفس الأمر بالقادح فيها بالنقض أو المعارضة. قال القرافي: "قاعدة: أربعة لا يُقام عليها برهان، ولا يُطلب عليها دليل، ولا يُقال فيها: لم؟ فإن ذلك كله نمط واحد، وهي: الحدود، والعوائد، والإجماع، والاعتقادات الكائنة في النفوس؛ فلا يُطلب دليل على كونها في النفوس؛ بل على صحة وقوعها في نفس الأمر. فإن قلت: فإذا لم يُطالب على صحة الحد بالدليل، ونحن قد نعتقد بطلانه، فكيف الحيلة في ذلك؟

قلت: الطريق في ذلك أمران. أحدهما: النقض كما لو قال: الإنسان عبارة عن الحيوان، فيقال له: ينتقض عليك بالفرس؛ فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان. وثانيهما: المعارضة، كما لو قال: الغاصب من الغاصب يضمن لأنه غاصب، أو ولد المغصوب مضمون لأنه مغصوب؛ لأن الغاصب هو من وضع يده بغير حق، وهذا وضع يده بغير حق فيكون غاصباً، فنقول: تعارض هذا

(١) نفائس الأصول (١/٢٤١).

(٢) المستصفي (ص ٢٤).

الحَدُّ بِحَدِّ آخَرَ، وهو أن الغاصب هو رافع اليد المحققة، وواضع اليد المبطلّة، وهذا لم يرفع يدًا محققةً، فلا يكون غاصبًا"<sup>(١)</sup>.

### المطلب السابع: شروط الحد:

يذكر علماء المنطق للحد شروطاً ثمانية<sup>(٢)</sup>، سأذكر كل شرط، وكلام القرافي على اشتراطه، وشواهد على اعتراضه على بعض الحدود التي فقدت أحد الشروط حسب ما تيسر لي الوقوف عليه.

#### الشرط الأول والثاني: أن يكون الحد جامعًا مانعًا:

ومعنى هذا الشرط ذكره القرافي، ونقل عنه من جاء بعده - كما سيأتي لاحقًا -.

قال القرافي: "وشرطه أن يكون جامعًا لجملة أفراد المحدود، مانعًا من دخول غيره معه. الحد أربعة أقسام: جامع مانع، ولا جامع ولا مانع، وجامع غير مانع، ومانع غير جامع. وأمثلة كلها بالإنسان. فقولنا: الحيوان الناطق في حد الإنسان هو الجامع المانع. وقولنا في حده: هو الحيوان الأبيض، ما جمع؛ لخروج الحبشة وغيرهم من السودان، وغير مانع لدخول الإبل والغنم والخيل والطير البيض. وقولنا في حده: هو الحيوان، جامع غير مانع، فجمع جميع أفراد الإنسان لم يبق إنسان حتى دخل في لفظ الحيوان، وما منع الدخول للفرس وغيره في حده. وقولنا في حده: هو الحيوان الرجل، ما منع؛ لأنه لا يتناول هذا اللفظ إلا الإنسان، وغير جامع؛ لخروج النساء والصبيان وغيرهم منه؛ فهذه الأربعة ليس فيها صحيح إلا الأول، وهو الجامع المانع، والثلاثة الأخر باطلّة؛ لعدم الجمع، أو عدم المنع، أو عدمهما...، وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم، وتبديل اللفظ باللفظ...، وقولنا: جامع، هو معنى قولنا: مُطَرَّد، وقولنا: مانع، هو معنى قولنا منعكس، فالجامع المانع هو: المطرّد المنعكس"<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣-١٤).

(٢) انظر: شرح الأخضري على السلم المنورق (ص ٢٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٩)، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص ٨٥-٨٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ١٣).

وفسّر القرافي المطرّد: هو الجامع، والمنعكس: هو المانع، وهذا خلاف ما اختاره علماء المنطق<sup>(١)</sup>، والغزالي، وابن الحاجب<sup>(٢)</sup>؛ حيث فسّروا المطرّد بالمانع، والمنعكس بالجامع. وربّح الزركشي فعل الغزالي وابن الحاجب فقال: "وأما شرطُ صحته: فمنها ما يرجع إلى اللفظ، ومنها ما يرجع إلى المعنى؛ فمن المعنويّة أن يكون جامعاً لسائر أفراد المحدود، وهذا هو المراد بقولهم: الاطراد، ومانعاً عن دخول غير المحدود في الحد، وهو المراد بقولهم: الانعكاس، قاله القرافي. وقال الغزالي وابن الحاجب: المطرّد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، وهذا هو الصواب، والأوفق للاستعمال اللغوي؛ فإن المفهوم من قولنا: اطراد كذا، أنه وُجد واستمرّ؛ فيلزم أن يكون معنى الاطراد الوجود في جميع الصور، وإنما صوّبنا الثاني؛ لأن معنى وصفه بالاطراد أن تعريفه للمحدود مُطرّد، وهذا الذي تحقّق وصفه بالحد؛ فالمراد اطرادُ التعريف"<sup>(٣)</sup>.

**واستخدم هذا الشرط في الاعتراض على الحدود والاحتراز من مخالفته، ومن ذلك:**

قال في حد النسخ: "قال القاضي منا<sup>(٤)</sup>، والغزالي<sup>(٥)</sup>: هو خطابٌ دالٌّ على ارتفاع حكم ثابتٍ بخطابٍ متقدّمٍ على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وقال الإمام فخر الدين: النسخُ طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أن مثل الحكم الثابت بطرُق لا يوجد بعده متراخياً عنه، بحيث لولاه لكان ثابتاً"<sup>(٦)</sup>... **يرد على الأوّل<sup>(٧)</sup> أن النسخ قد يكون بالفعل كما تقدّم، فلا يكون الحد جامعاً...**<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: شرح الأخصري على السلم المنورق (ص ٢٩)، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص ٨٥).

(٢) انظر: المستصفي (ص ١١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٠).

(٣) البحر المحيط (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٤) أي القاضي الباقلاني، انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٧٦).

(٥) انظر: المستصفي (ص ٨٦).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤١٧).

(٧) أي على حد القاضي الباقلاني والغزالي.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦).

قال في حد المشترك: "المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين. وقولنا: كل واحد، احتراز من أسماء العدد؛ فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد... جرت عادة المصنِّفين أن يقولوا: هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين؛ فيندرج في لفظهم أسماء الأعداد، فإن لفظ (الاثنين) يصدق عليه أنه وُضِعَ لمعنيين وهما الوحدتان اللتان تركب منهما مفهوم الاثنين، ولفظ (الثلاثة) يصدق عليه أنه وُضِعَ لأكثر من معنيين، وكذلك بقية أسماء العدد، مع أنها كلها غير مشتركة، فيكون الحد غير مانع، فقلتُ أنا: لكل واحد، لتخرج أسماء الأعداد؛ لأنها للمجموعات، لا لكل واحد"<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: أن يكون التعريف ظاهراً: أي أوضح من المعرف.

قال القرافي: "ويحتز في من التحديد بالمساوي والأخفى...، والإجمال في اللفظ. المراد بالمساوي: أي في الجهالة، كما لو سُئِلنا عن العرفج؟ فنقول: هو العرفجين، وهما متساويان عند السامع في الجهالة، والأخفى نحو: ما البقلة الحمقاء؟ فيقال: هي العرفج؛ فإن البقلة الحمقاء هي أشهر عند السامع من العرفج والعرفجين. والجميع هي البقلة المسماة بالرجلة التي جرت عادة الأطباء يصفون بزرها لتسكين العطش"<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الرابع: أن يكون التعريف خالياً من ذكر الأحكام:

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، وهذا الشرط في حد الرسم، أما في الحد الحقيقي لا يتصور دخول الحكم فيه أصلاً"<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على عبارة للقرافي حول هذا الشرط، إلا إشارته إلى سبب تقديم الحدود بقوله: "العلم إما تصور أو تصديق، والتصديق مسبوق بالتصور، فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصور إنما يكتسب بالحد، كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان"<sup>(٤)</sup>. والحكم من التصديق، وليس من التصور.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤).

(٣) انظر: شرح الأخضري على السلم المنورق (ص ٢٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

الشرط الخامس والسادس والسابع: أن يكون التعريف خالياً من الألفاظ المجازية، والمشترك اللفظي، وحرف (أو) الذي يفيد الشك:

وجمعت هذه الشروط؛ لأن عبارة القرافي جمعتها، فيتفق القرافي مع علماء المنطق في أنه يشترط في التعريف خلوّه من الألفاظ المجازية والمشترك اللفظي، إلا أن توجد قرينة تُعيّن المعنى المراد، فيصح حينئذ.

قال القرافي: "وقال جماعة ممن تكلم عن الحد: لا يجوز أن يدخل في لفظ الحد: المجاز"

وقال الغزالي في مقدمة المستصفي<sup>(١)</sup>: يجوز دخول المجاز إذا كان معروفاً بالقرائن الحالّة أو

المقالية لحصول البيان حينئذ، فلا يختل المقصود، وإنما المحظور فوات المقصود من البيان.

وكذلك أقول أنا أيضاً في اللفظ المشترك: أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن

تدلّ على المراد به، فإننا إذا قلنا: العدد إما زوج أو فرد، فإننا لا نفهم من هذا الكلام إلا

التنويح، مع أن لفظه (أو) مشتركة بين خمسة أشياء؛ التخيير، والإباحة، والشك،

والإبهام، والتنويح، وكذلك إذا قلنا: العالم إمّا جماد، أو نبات، أو حيوان؛ لم يفهم أحدٌ إلا

التنويح لقرينة هذا السياق، فإذا وقع مثل هذه السياقات في الحدود لا يحلّ بالبيان، فيجوز<sup>(٢)</sup>.

وعلق على عدم اشتراط المجاز والاشترار إذا دلّ السياق على المراد في حد القضاء

اصطلاحاً، بعد أن ذكر ثلاثة معانٍ له، فقال: "وإذا كان اللفظ مشتركاً بين ثلاثة معانٍ، وحددنا

أحدها، لا يرد عليه الباقي نقصاً لاختلاف الحقائق، كما أن من حد الحديقة الباصرة لا يرد

عليه الذهب نقضاً؛ لأنه يُسمّى عيناً"<sup>(٣)</sup>.

وقوله في حد الحكم الشرعي: "فإن قلت: إذا سلّمنا أن (أو) لها خمسة معانٍ، فالمشتركات

لا تصلح في الحدود لإجمالها.

(١) انظر: المستصفي (ص ١٤-١٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٤)، وانظر: نفائس الأصول (١/٣٢٦).

قُلْتُ: قد تقدّم في أول الكتاب في الكلام عن الحد أن المجاز والاشتراك يجوز دخولهما في الحد إذا دلّ السياق أو القرائن على تعيين المجاز أو المشترك<sup>(١)</sup>.

ووضّح التفريق بين (أو) للشك، وبين (أو) للتنوع، فالأولى تمنع في الحدود لعدم حصول التصوّر بها، بينما الثانية يجوز إيرادها في الرسم فقط دون الحد الحقيقي؛ لأن الحد لا يجوز أن يكون له فصلان على البدل، بينما الرسم يجوز أن يكون له خاصتان على البدل<sup>(٢)</sup>؛ قال في تعريف الحكم الشرعي: "ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء الوجود بالوجوب أو الندب، واقتضاء العدم بالتحريم أو الكراهة؛ فتبقى الإباحة لم تدرج، فقلت: (أو التخيير) لتندرج الإباحة، وتكمل الأحكام الخمسة تحت الحد فيكون جامعاً، وقبل ذلك لم يجمع؛ فإن قلت: (أو للشك، وهو لا يصلح في الحد. قلت: (أو، وأما) لها خمسة معانٍ: الإباحة والتخيير، نحو: أصحاب العلماء أو الرّهّاد؛ فلك الجمع بينهما، وخذ الثواب أو الدينار<sup>(٣)</sup>؛ فليس لك الجمع بينهما، والشك نحو: جاءني زيد أو عمرو، وأنت لا تدري الآتي منهما، والإبهام نحو: جاءني زيد أو عمرو، وأنت تعلم الآتي منهما، وإنما قصدت الإبهام على السامع خشية مفسدة في التعيين، والتنوع نحو: العدد إما زوج أو فردي؛ أي العدد متنوع لهذين النوعين، فرأى هنا للتنوع؛ أي الحكم الشرعي متنوع لهذين النوعين بلا شك، وقد قال بعض الفضلاء في مثل هذا السؤال: هذا حكم بالترديد، لا ترديد في الحكم، والثاني: هو الشك دون الأول؛ لأنه جزم لا شك<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثامن: ألا تتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف، ويسمى الدّور:**

قال القرافي: "ويحتزّر فيه<sup>(٥)</sup> من... وما لا يُعرف إلا بعد معرفة المحدود...، وأما ما لا يُعرف إلا بعد معرفة المحدود فهو قسمان، تارة لا يُعرف إلا بعد معرفته بمرتبة، وتارة بمراتب. مثال الأول: قولنا في حد العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به، مع أن المعلوم مشتق من العلم، والمشتق لا يُعرف إلا بعد معرفة المشتق منه، فلا يُعرف المعلوم إلا بعد معرفة العلم، والعلم لا

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٠).

(٢) إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٩)، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص ٨٧).

(٣) قال المحقق: "كان الأولى أن يُمثّل بهذا المثال: تزوّج هند أو أختها؛ فإنه لا يصح الجمع بينهما، وهذا هو معنى

التخيير"، حاشية (١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٠).

(٥) أي في التعريف.

يُعرف إلا بعد معرفة المعلوم؛ لوقوعه في حد العلم، فيلزم الدَّورُ، وكذلك قولنا: الأمر هو القولُ المقتضي طاعةَ الأمور بفعلِ المأمور به، فالمأمورُ والمأمورُ به مشتقان من الأمر، فتعريفُ الأمر بهما دورٌ كما تقدّم، وكذلك الطاعة تُعرف بأنها موافقةُ الأمر، فلا تُعرف إلا بعد معرفة الأمر، فتعريفُ الأمر بها دورٌ.

القسم الثاني: وهو ما لا يُعرف المحدودُ إلا بعد معرفته بمراتب نحو قولنا: ما الزوج؟ فيقول: الاثنان، فيقال: ما الاثنان؟ فيقول: المنقسمُ بمتساويين، فيقال: ما المنقسمُ بمتساويين؟ فيقال: الزوج، وقد عرّفنا الزوج بما لا يُعرّف إلا بعد معرفته بمراتب، فهو أشدُّ فسادًا من القسم الأول<sup>(١)</sup>.

واعترض القرافي على حد الاستثناء بالدور، وكونه غير مانع، فقال: "وهو عبارة عن إخراج بعض ما دلّ اللفظُ عليه ذاتًا كان أو عددًا، أو ما لم يدلّ عليه، وهو إما محلُّ المدلول، أو أمرٌ عامٌّ بلفظٍ إلا، أو ما يقوم مقامها"<sup>(٢)</sup>. ثم علّق عليه في شرحه: "قولي: (أو ما يقوم مقامها) لا يصحُّ، بسبب أن الذي يقوم مقامها إنما يُعرّف من يُعرّف الاستثناء، فقد عرّفنا الاستثناء بما لا يُعرّف إلا بعد معرفته، وهو دورٌ، ثم نقول: الصفة والشرط والغاية تقوم مقام (إلا) في الإخراج، وليست استثناءً اتفاقًا، وهذا الحدُّ ذكره الإمام<sup>(٣)</sup>، أعني هذا القيّد<sup>(٤)</sup> على هذه الصورة من الإشكال"<sup>(٥)</sup>. فالاعتراض الأول: وقوع الدور، والثاني: عدم الاطراد (غير مانع).

واعترض كذلك بالدور في حد القياس؛ فقال: "وهو إثباتٌ مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت...، وقولي: معلوم أولى من قول من قال: إثبات حكم فرع لأصل، أو إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لأن الأصل والفرع إنما يُعقلان بعد معرفة القياس؛ فتعريف القياس بهما دورٌ، فإذا قلنا: معلوم، اندفعت هذه الشبهة الموجبة للدور"<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤-١٥).

(٢) تنقيح الفصول (ص ١٨٦).

(٣) انظر: المحصول (١/٣١٣).

(٤) قيد: (أو ما يقوم مقامها).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٨).

## المبحث الثاني: طريقة القرافي في نقله للحدود: المطلب الأول: الموضوعية:

اتصف القرافي في مناقشته للحدود بالموضوعية، وعدم التعصّب للحد الذي يذكره، بل ينقده بكل موضوعية؛ بل لا يجد غصاصة في الاعتراف بالعجز عن الحد، كما فعل في حد الرخصة. قال القرافي في التنقيح: "الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً"<sup>(١)</sup>. ثم قال في الشرح: الرخصة مشتقة من الترخّص، والرخص هو اللين، فهي من حيث الجملة من السهولة والمسامحة واللين.

وفسرها الإمام فخر الدين في المحصول<sup>(٢)</sup> بجواز الإقدام مع قيام المانع، وذلك مُشكّل؛ لأنه يلزم منه أن تكون الصلوات الخمس رخصة، والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة؛ لأن ذلك جميعه يجوز الإقدام عليه، وفيه مانعان؛ أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من التزامه، وهو قوله -تعالى-: ﴿وما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]... وثانيهما: صورة الإنسان مكّرمة معظمة لقوله -تعالى-: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٣٠]، وقوله -تعالى-: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤]، والمكّرم المعظم يُناسب ألا تهلك بنيته بالجهاد، ولا يلزم المشاق والمضار؛ ولذلك قلت أنا في حدي: مع اشتها المانع الشرعي، وأريد باشتها المانع نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا: أكل فلان الميتة، أو أفطر في رمضان، أو شرب الخمر للغصة، ونحو ذلك، وعلى هذا تخرج هذه النقوض عن حد الرخصة؛ فإنه لا ينفر أحد من قولنا: أقيم الحد على الإنسان، ولا صلى الإنسان، ونحو ذلك، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانيّة، كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة، والإفطار مع رمضان، ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد. فإنّ في الشريعة رخصاً لهم ألهم لها حالة ذكري لهذا الحد، وهي الإجازة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي...، والذي تقرّر عليه حالي في شرح المحصول<sup>(٣)</sup> وهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدّ جامع

(١) تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٢) (٢٥/١).

(٣) انظر: نفاث الأصول (١/٣٣٨).

مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تجديد؛ فلا عسر فيه، إنما الصعوبة فيه الحد على ذلك الوجه<sup>(١)</sup>.

وكذلك وصفه لفعله بأنه غير جيد، وكان الأولى فعل غيره؛ حيث قال في حد الشرط: "نقلت قول الإمام في المحصول<sup>(٢)</sup>؛ فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله: (هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر)، ولم يزد على هذا... وهذا الضابط الذي ذكره - رحمه الله - غير جامع لجميع أنواع الشرط... فلذلك زدت أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد، فقلت: ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبقيت هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه، وهو غير جيد مني، بسبب أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وهو غير لازم الوجود؛ لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه، فبقي الكلام كله باطلاً؛ بل ينبغي لي أن ابتدئ حدًا مستأنفًا؛ فأقول: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته... فهذا هو الحد المستقيم، وأما الذي لي والإمام في الأصل فباطل<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقديًا:

حد القرافي الحكم الشرعي بقوله: "الحكم الشرعي هو خطاب الله - تعالى - القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخير"، ثم علق عليه بقوله: إني أتبع في هذا الحد الإمام فخر الدين<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - مع أنني غيرت بالزيادة في قولي: (القديم)، ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين، وحكم الله تعالى قديم، فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون ذلك في الحادث، والصحيح أن يقال: كلام الله القديم؛ فالكلام لفظ مشترك بين القديم واللساني الحادث، كما تقدم فيه حكاية ثلاثة أقوال، وقولي: (القديم) ليخرج الحادث من الألفاظ التي هي أدلة الحكم؛ فإنها كلام الله - تعالى - وهو متعلق بأفعال المكلفين نحو قوله - تعالى -: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٢]؛ فلو كانت حكمًا لا تحدد الدليل والمدلول<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣-٧٤)

(٢) (١/٣٢٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٥).

(٤) انظر: المحصول (١/١٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٩).

فإضافةً قَيْدَ (القديم) بناءً على عقيدة الأشاعرة في صفة الكلام لله تعالى، والقَرافي والرازي منهم، والصوابُ في هذه المسألة ما ذهبَ إليه أهلُ السُّنة والجماعة في أن القرآن كلامُ الله تعالى، وكلامه -تعالى- صفةٌ ذاتٌ وصفةٌ فعلٍ، فأثبتوا قِدَمَ نوعِ الكلام، وتجدُّدَ آحاده، فالله -تعالى- لم يَزَلْ متكلمًا إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو -عزَّ من قائلِ سبحانه- يتكلَّم بصوتٍ يُسْمَعُ<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ليخرُجَ الحادثُ من الألفاظ التي هي أدلَّةُ الحُكم)؛ فهذا أيضًا بناءً على عقيدة الأشاعرة، ومذهب أهل السُّنة والجماعة أن ما في المصحف هو كلامُ الله -تعالى- حقيقةً؛ فلا يجوز أن يُقال: ما في المصحف هو كلامُ الله حكايةً، أو يُقال: هو عبارةٌ كلامِ الله، فهناك فرقٌ بين القراءة التي هي فعلُ القارئ، والمقروء الذي هو قولُ الباري<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: موافقة التعريف لمذهب المالكية فقهياً:

ذَكَرَ القَرافي في مقدمة كتابه التنقيح حِرْصَه على بيان مذهب الإمام مالك في الأصول، فقال: "وبَيَّنْتُ مذهبَ مالك -رحمه الله- في الأصول؛ لِنَتْفَعِ المالكيَّةَ به خصوصًا، وغيرُهم عموماً"<sup>(٣)</sup>؛ فكان ملاحظًا لذلك حتى في التعاريف، ومن ذلك قوله في تعريف العزيمة: "وقال في المحصول<sup>(٤)</sup>: العزيمةُ هي جوازُ الإقدام مع عدم المانع.

فيرد عليه أن أكل الطيبات، ولُبس الثياب من العزائم؛ لأنه يجوز الإقدام عليها، وليس فيها مانعٌ على رَعْمه في المانع، ولا يُمكن أن تكون من العزائم؛ فإنَّ العزائم مأخوذةٌ من العزم وهو الطلبُ المؤكَّدُ فيه، ولا طلبٌ في هذه الأمور؛ فلذلك زدْتُ في حدي: طلب الفعلِ مع عدم اشتهاهِ المانع الشرعي، فقَيَّدَ الطلبَ ليخرُجَ أكلُ الطيبات ونحوها، وعدمُ اشتهاهِ المانع احترازًا من الرُّخصة إذا طُلِبَتْ، كأكلِ المضطر الميته، وقصدتُ بأصلِ الطلب ولم أعيِّن الوجوب؛ لأن

(١) انظر هذه المسألة في: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٢١٧-٢٢٤).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٢-٢٠٦).

(٣) تنقيح الفصول -الطبعة المفردة- (ص ١٠٠).

(٤) (١/ ٢٥).

**المالكيّة قالوا: إنّ السجّات المندوب السجود عند تلاوتها عزائم، فقالوا: عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة، فذكرت الطلب ليندرج المندوب والواجب<sup>(١)</sup>.**

### **المطلب الرابع: الترجيح بناءً على التعريف اللغوي:**

ومثال ذلك صنيعة في ترجيح أن لفظة (سائر) ليست للعموم، بناءً على معناه اللغوي، قال القرافي: "قال القاضي عبد الوهاب: إنّ (سائر) ليست للعموم، فإن معناها باقي الشيء لا جملته، وقال صاحب الصحاح<sup>(٢)</sup> وغيره من الأدباء: إنها بمعنى جملة الشيء، وهي مأخوذة من سور المدينة المحيط، لا من السور الذي هو البقية، فعلى هذا يكون للعموم، وعلى الأول الجمهور والاستعمال. الصحيح أن أصلها الهمزة من السور الذي هو البقية، وتسهل الهمزة فيقال: سور، بغير همز؛ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «فارق سائرهن»<sup>(٣)</sup>؛ أي باقيهن.

وقال ابن دريد<sup>(٤)</sup>:

حاشى لما أسأره فيّ الحجا... والجلم أن أتبع رواد الخنا  
أي أبقاءه فيّ الحجا، والحجا العقل، وعلى هذا لا يكون للعموم، بل بقية الشيء؛ وذلك صادق على أقل أجزائه<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الخامس: الأمانة العلمية:**

حرص القرافي على نسبة التعاريف لأصحابها، وهذا دليل على أمانته العلمية<sup>(٦)</sup>، بل أشار في مواطن لمصدر النقل، كما أنه أشار في مواطن بلفظ (جماعة)، ولفظ (قيل)، ولم ينسبه لنفسه. ومن أمانته العلمية تصريحه بلفظ (النقل)، ومن ذلك قوله في حد الشرط: "الفصل الثاني: في حقيقته: وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥).

(٢) انظر: الصحاح (٢/٦٩٢)، مادة (سير).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤/٣٢١/ح: ١٤١٥٨)، والحاكم في المستدرک

(٢/٢١٠/ح: ٢٧٨٣)، وذكره الترمذي بغير هذا اللفظ (٢/٤٢٦/ح: ١١٢٨)، وابن ماجه (١/٦٢٨/ح: ١٩٥٣)،

وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف الجامع (ص ٢٣).

(٤) في مقصورته، انظر: مفاتيح المقصورة شرح مقصورة ابن دريد (ص ١٩٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠).

(٦) كما سيأتي توضيحه في المطلب الخامس من المبحث الثالث الذي عنون له بمنهجه في نسبة التعريف.

ولا عدم<sup>(١)</sup>، ثم قال: **"نقلت قول الإمام في المحصول"**<sup>(٢)</sup>؛ فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله: (هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر)، ولم يزد على هذا...، وهذا الضابط الذي ذكره - رحمه الله - غير جامع لجميع أنواع الشرط... فلذلك زدت أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد، فقلت: ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبقيت هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه...<sup>(٣)</sup>.

بل بلغت أمانته العلمية في نسبة العلم لأصحابه أن يصرح بهم حتى لو كان النقل تمّ بالسمع؛ فمن تصريحه في السماع قوله: "وتحرير الفرق بين علم الأجناس وعلم الشخص، وعلم الجنس واسم الجنس وهو من نفائس المباحث، ومشكلات المطالب، وكان الخسر وشاهي يُقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه..."<sup>(٤)</sup>.

وبلغ في أمانته العلمية إذا كان للقائل تعريفان يذكرهما، كذكر التعريفين للدلالة عن ابن سينا<sup>(٥)</sup>.

وصرح القرافي في مقدمة كتابه نفائس الأصول لمنهجه في النقل فقال بعد سرده للمصادر التي رجع إليها، وبيّن الغرض من العزو فقال: "والتزمت أن أعزو كل قول لقائله، وكل سؤال لمورده، وكل جواب لمفيدة؛ ليكون المطالع لهذا الشرح ينقل عن تلك الكتب العديدة الجليّة الغريبة، فيكون ذلك أجمل من النقل عن كتاب واحد في التدريس والإفادة، وعند المناظرات، وليكون إذا وقع خلل فيما نقلته وقد أعزيتّه إلى موضع يُستدرك من الموضوع الذي أعزيتّه إليه، ويُمكن استدراكه من أصله، فيكون ذلك أيسر لتحقيق الصواب، ورفع الخطأ، وما فتح الله - تعالى - به من المباحث والأسئلة والأجوبة والقواعد والتنبيهات أسرده سرّاً من غير إعزاء، ولعلّي قد أكون صادفتُ خاطر غيري في ذلك، ولم أعلم به، غير أن الله - تعالى - أعلم بمواهبه

(١) تنقيح الفصول (ص ٢٠٤).

(٢) (٥٧/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥).

في صدور عباده، غير أنني أذكر ما وقع لي من ذلك بفضل الله -تعالى- وفتحه، رجاء النفع به - إن شاء الله تعالى - وقد يتفق لي بعد ذلك أن أجده لغيري، فلا أعيذ ذكره خشية الإطالة، وقد يقع الخاطر على الخاطر في القوائد المنظمة، فكيف بموارد العقول؛ فإنه أقرب لأنها كالمراثي، إذا استوت في الجلاء، تجلّى في جميعها الصورة الواحدة<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: دقة الصياغة:

تميّز القرآني بدقة الصياغة، وبيان العبارة، فكان يذكر التعريف اللغوي للحد في مواطن، ويُعززه بالشواهد<sup>(٢)</sup>، كحد الفقه، والنص، والمجمل، والمناط<sup>(٣)</sup>، ويذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كحد الصحة، والاستثناء، والمؤول، والقياس<sup>(٤)</sup>، ويذكر الفرق بين المصطلحات المتشابهة<sup>(٥)</sup> لرفع الإشكال، والشبه، واكتمال التصور؛ كتفريقه بين مصطلح الصحة والأجزاء، وتفريقه بين العلو والاستعلاء<sup>(٦)</sup>، وفي حال تعدد التعاريف للحد يذكرها، ويُقارن بينها، ويُرجح الأنسب<sup>(٧)</sup>، كما فعل في حد النظر<sup>(٨)</sup>.

وبلغ من دقته ذكر المحترّزات والأسئلة على الحد، والإجابة عنها<sup>(٩)</sup>، وذكر قيود جديدة لجعل الحد جامعاً مانعاً<sup>(١٠)</sup>، وحذف قيود لا أثر لها في الحد<sup>(١١)</sup>.

(١) نفائس الأصول (١/٩٦).

(٢) انظر منهجه في التعريف اللغوي في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول لحد الفقه (ص ٢١)، حد النص (ص ٣٦)، حد المجمل (ص ٣٧)، حد المناط (ص ٣٠١).

(٤) انظر تنقيح الفصول: حد الصحة (ص ٦٦)، حد الاستثناء (ص ١٨٦)، حد المؤول (ص ٢١٦)، حد القياس (ص ٢٩٨).

(٥) انظر: منهجه في التفريق بين الحدود في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول التفريق بين الصحة والأجزاء (ص ٦٧)، والتفريق بين العلو والاستعلاء (ص ١١١).

(٧) انظر: منهجه في عدد التعاريف في المطلب السادس من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦-٣٣٧).

(٩) انظر: المطلب السابع والثامن من المبحث الثالث من هذا البحث.

(١٠) انظر: المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذا البحث.

(١١) انظر: المطلب الثالث من المبحث الرابع من هذا البحث.

## المبحث الثالث: منهج القرافي في صياغة الحدود

، وفيه تسعة مطالب:

### المطلب الأول: منهجه في إيراد الحد:

تنوّعت طريقة القرافي في إيراد الحدود على الطرُق الثلاثة الآتية:

**الطريقة الأولى: الجمع في التعريف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

مثال ذلك حدّه ل: أصول الفقه، الفقه، النص، الظاهر، المبين، الرخصة، التواتر، الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

**الطريقة الثانية: التعريف بالمعنى الاصطلاحي فقط:**

مثال ذلك: حدّه للعام، والمطلق، والمقيد، والأمر، والتخصيص، والواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، والعزيمة، والنسخ، والإجماع، والخبر، والاستصحاب، والاستحسان<sup>(٢)</sup>.

**الطريقة الثالثة: عدم ذكر تعريف للمصطلح:**

فيبدأ مباشرة في بحث المسألة الأصولية، كقوله: "الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح،

وفيه خمسة فصول، الفصل الأول: هل يجوز تساوي الأمرين..."<sup>(٣)</sup>.

**ولم يذكر الطريقة الرابعة حسب التقسيم العقلي، وهو إيراد التعريف اللغوي فقط.**

وأكثر صنيع القرافي من النوع الثاني، وهو إيراد التعريف بالمعنى الاصطلاحي فقط، ثم النوع الأول وهو التعريف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي، وأما النوع الثالث فهو في حكم النادر.

### المطلب الثاني: منهجه في التعريف اللغوي:

لا غرابة في اعتناء القرافي بالتعريف اللغوي، فبه يُعرف المعنى الاصطلاحي، وطريقة

استمداده، وكانت طريقته في إيراد التعريف اللغوي متنوعة حسب الطرُق الآتية:

**الطريقة الأولى: ذكر المعنى اللغوي وأصله واشتقاقه وتصريفه:**

مثال أصل الكلمة: عند حديثه عن الحد قال: "الحدُّ أصله في اللغة: المنع"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تنقيح الفصول وشرحه في حد: أصول الفقه (ص ٢٠)، الفقه (ص ٢١)، النص (ص ٣٦)، الظاهر والمبين

(ص ٣٧)، الرخصة (ص ٧٣)، التواتر (ص ٢٧٣)، الاجتهاد (ص ٣٣٦).

(٢) انظر: تنقيح الفصول وشرحه في حد: العام (ص ٣٨)، المطلق والمقيد والأمر (ص ٣٩)، التخصيص (ص ٤٧)،

الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح (ص ٦٢)، العزيمة (ص ٧٣)، النسخ (ص ٢٣٦)، الإجماع

(ص ٢٥٣)، الخبر (ص ٢٧١)، الاستصحاب (ص ٣٥١)، الاستحسان (ص ٣٥٥).

(٣) تنقيح الفصول (ص ٣٢٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧).

مثال الاشتقاق: قوله: "المتواطىء مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق، يُقال: تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه، ولما توافقت محالٌ مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئاً"<sup>(١)</sup>.  
وقوله في اللفظ المرتجل: "المرتجل مشتق من الرجل، ومنه أنشد ارتجالاً: أي أنشد من غير روية وفكرة؛ لأن شأن الواقف على رجل يشتغل بسقوطة عن فكرته، فشبه الذي لم يسبق بوضع، بالذي لم يسبق بفكر"<sup>(٢)</sup>.

مثال التصريف: وقال في الفقه: "ويقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية، كذلك نقله ابن عطية في تفسيره، وقاعدة العرب أن اسم الفاعل من فعل وفعل هو فاعلٌ نحو ضرب فهو ضاربٌ، وسمع فهو سامعٌ، ومن فعل فاعيلٌ نحو ظرف فهو ظريفٌ وشرف فهو شريفٌ، فلذلك كان فقيهٌ من فقه بالضم دون الآخرين"<sup>(٣)</sup>.

وقد يجمع في التعريف اللغوي بين الاشتقاق والتصريف كما حصل في التعريف اللغوي للحقيقة، قال القرافي: "الحقيقة مشتقة من الحق الذي هو الثابت؛ لأنه يُقابل به الباطل، فهو مرادفٌ للموجود، وهي فعلية، إما بمعنى فاعلة، فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة فيكون معناها المثبتة؛ لأن هذا هو شأن فاعيل من غير فعل بضم العين، يكون إما فاعلاً أو مفعولاً، ويعدل عن ذلك إلى فاعيل للمبالغة، وأما اسم الفاعل من فعل فهو فاعيل بأصالته من غير مبالغة..."<sup>(٤)</sup>.

#### الطريقة الثانية: ذكر المعنى اللغوي مع شاهد:

يستدل للمعنى اللغوي بذكر شاهد له من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الشعر، وطريقة عرضة للشواهد كانت على النحوين الآتيين:  
أولاً: ذكر شاهد واحد للمعنى:

مثل قوله في حد النص: "النص أصله في اللغة وصول الشيء إلى غايته، ومنه قوله في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق<sup>(٥)</sup>، فإذا وجد فجوة نص<sup>(٦)</sup>؛ أي رفع السير إلى غايته"<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣-٢٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠-٤١).

(٥) يسير العنق: ضربٌ من سير الدابة والإبل، وهو السير الفسيح، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٠)، لسان العرب (١٠/٢٧٤) مادة: (عنق).

(٦) صحيح البخاري (٢/١٦٣ ح: ١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/٩٣٦ ح: ١٢٨٦).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦).

وفي حد المَجْمَل: "والمَجْمَلُ مأخوذٌ من الجَمَلِ، وهو الخَلْطُ، ومنه قوله الطَّبَّيْتُ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فباعوها، وأَكَلُوا أُنْمَانَهَا»<sup>(١)</sup>؛ أي خَلَطُوهَا بالسَّبْكِ"<sup>(٢)</sup>.  
وقال في حد المناط: "المَنَاطُ: اسمٌ مكانِ الإِنَاطَةِ، والإِنَاطَةُ التعلِيقُ والإِلصَاقُ، قال حَسَّانُ بن ثابتَ فيمَن هَجَاهُ"<sup>(٣)</sup>:

وَأَنْتَ زَيْمٌ نَيْطٌ فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نَيْطَ خَلْفَ الرَّايِبِ الْقَدْحُ الْقَرْدُ  
أَي عَلِقَ، وَقَالَ حَبِيبُ الطَّائِي<sup>(٤)</sup>:

بِلَادُهَا نَيْطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي ... وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا  
أَي عَلِقَتْ عَلَيَّ الْحَرُورُ فِيهَا"<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: ذِكرُ شواهدٍ متعددةٍ للمعنى:

مثل فعله في تعريف الفقه لغةً: "والفقهُ هو الفَهْمُ، والعِلْمُ، والشعْرُ، والطَّبُّ لغةً، وإنما اختصَّت بعضُ هذه الألفاظُ ببعض العلوم بسبب العُرْفِ، كذلك نَقَلَهُ المازري في شرح البرهان، وتقول العرب: رَجُلٌ طَبُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا.  
وقال الشاعر:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي ... خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ<sup>(٦)</sup>

أَي عَارِفٌ، وَشَعْرٌ بِكَذَا إِذَا فَهَمَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٧٠/ ح: ٣٤٦٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧/ ح: ١٥٨٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧).

(٣) انظر: شرح ديوان حسان بن ثابت (ص ٢١٤)، زهرة الآداب وثمر الألباب (١/ ٦٣).

(٤) القرافي نسبته لحبيب الطائي في شرح التنقيح وفي النفائس (٧/ ٣٠٨٧)، وليس موجوداً في ديوانه، وابن منظور في لسان العرب نسبته إلى رقاد بن قيس الأسدي، انظر: لسان العرب (٧/ ٤١٨) مادة (نوط)، وانظر كذلك: زهرة الآداب وثمر الألباب (٣/ ٧٣٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١).

(٦) البيت للشاعر علقمة بن عبدة، انظر: المفضليات (ص ٣٩٢)، الشعر والشعراء (١/ ٢١٣).

(٧) حُتِمَتْ آيات عدة بهذه الخاتمة، وهي في: [يوسف: ١٥، ١٠٧]، [الشعراء: ٢٠٢]، [النمل: ١٨، ٥٠]، [القصص: ٩، ١١]، [العنكبوت: ٥٣]، [الزخرف: ٦٦].

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦).

وفعلَه في تعريف اللحن؛ حيث استشهدَ عليه بآية من القرآن وحديث، وبيت شعر، فقال: "لحنُ الخطابِ أصلُه في اللغة إفهامُ الشيءِ من غير تصريحٍ، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ولتعرّفنهم في لحن القول﴾ [محمد: ٤٧]؛ أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق؛ ولذلك قال المأمون: أيها الناس، لا تُضمروا لنا بُغضًا؛ فإنه والله من يُضمِرُ لنا بُغضًا نُدرِكُه في فلتات كلامه، وصفات وجهه، ولمحات عَيْنه، ومن ذلك قولُ الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَحَدِيثُ أَلَذُّهُ وَهُوَ مِمَّا... يَشْتَهِي النَّاعِتُونَ يُوزَنُ وَزْنًا  
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَح... يَأْنَا وَأَحْلَى الْحَدِيثِ مَا كَانَ لِحْنًا

أي تعريضًا وتشويقًا من غير تصريح، وقال ابن دُرَيْد: اللحنُ الفِطْنَةُ، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام- «ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ»<sup>(٢)</sup>؛ أي أفطنَ لها<sup>(٣)</sup>.

#### الطريقة الثالثة: ذكر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

قال القرافي: "الصحةُ وهي عند المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقطَ القضاء، والبطلان يتخرَّج على المذهبين، فصلاةٌ من ظنَّ الطهارة وهو مُحَدِّثٌ صحيحةٌ عند المتكلمين، لأنَّ الله -تعالى- أمره أن يصليَ صلاةً يَغْلِبُ على ظنِّه طهارته، وقد فعلَ فهو موافقٌ للأمر، وباطلةٌ عند الفقهاء؛ لكونها لم تمنع من ترتيب القضاء"<sup>(٤)</sup> ثم قال: "ومذهبُ الفقهاء أنسبُ للغة؛ فإن الأنية إذا كانت صحيحةً من جميع الجهات، إلا من جهةٍ واحدة؛ فإن العربَ لا تُسميها صحيحةً، وإنما تُسمى صحيحًا ما لا كسرَ فيه ألبتةً بطريق من الطرق، وهذه الصلاةُ هي مختلئةٌ على تقدير الذكر، فهي كالأنية المكسورة من وجه"<sup>(٥)</sup>.

(١) البيتان لمالك بن أسماء بن خارجة، انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٢/ ٢٣٣)، لسان العرب (١٣/ ٣٨١)

مادة: (لحن).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٨٠/ ح: ٢٦٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧/ ح: ١٧١٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩-٥٠).

(٤) تنقيح الفصول (ص ٦٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).

وقال في الاستثناء: "اعلم أن الاستثناء مشتق من الشيء، ووجه مشابهته به أن الذي يثنى الثوب ينقص في رأي العين مساحته، والمستثنى ينقص كلامه بسبب الاستثناء عما كان عليه قبل الاستثناء، فهذا وجه السببه"<sup>(١)</sup>.

قال في المؤول: "المؤول هو: الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المال؛ إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العارض، أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر"<sup>(٢)</sup>.

وقال في حد القياس: "القياس معناه في اللغة التسوية"<sup>(٣)</sup>، يقال: قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به، والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم، فسمي قياساً، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته، كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها، وهو الفرس عند العراقيين، والحمار عند المصريين، فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز راجح لغوي"<sup>(٤)</sup>.

كما بين مناسبة تسمية العلة مناصباً عند تعريف المناط فقال: "المناط: اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق والإلصاق...، والعلّة ربط بها الحكم وعلّق عليها، فسميت مناصباً على وجه التشبيه والاستعارة"<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: منهجه في التعريف والتمثيل:

يعدّ ضرب المثل نوعاً من التعريف، وقد اعتنى الإمام القرافي بضرب الأمثلة؛ لتحقيق التصور الكامل للتعريف، وكانت طريقتُهُ في إيراد المثل مع التعريف على ثلاثة طرق كالآتي:

الطريقة الأولى: التعريف مع التمثيل عليه:

فيجمع بين التعريف وبين المثل، وحصل هذا في عدة مواضع منها: حد العام، والمطلق، والمقيّد، والأمر، والخبر، والاستقراء"<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٠).

(٢) تنقيح الفصول (ص ٢١٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٦/ ١٨٨) مادة: (قيس).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١).

(٦) انظر: تنقيح الفصول حد العام (ص ٣٨)، حد المطلق والمقيّد والأمر والخبر (ص ٣٩)، الاستقراء (ص ٣٥٢).

### الطريقة الثانية: التعريف بالتمثيل فقط:

فيقتصرُ في التعريف بذكر المثل فقط، ووقفتُ لهذه الطريقة على مثالين فقط؛ الأول: عند حده لعلم الشخص، وعلم الجنس بالتعريف بالمثل، فقال: "علم الشخص ويكون في الأناس كزبد، والملائكة كجبريل، وقل في اسم الله تعالى: إنه علم، قاله صاحب الكشاف<sup>(١)</sup> لجريان النعوت عليه، فيقال: الله الملك، القدوس. وتجري الأعلام في الحيوان البهيمي نحو داحس والغبراء، للخيول، والبلاد كمكة، والجبال كأحد، والأنهار كالنيل، والبقاع كنجد وتهامة. وأما علم الجنس كأسامه، وتعاله؛ فإنه موضوعٌ لكلي بقيد تشخصه في الذهن، فيصدقُ أسامة على كل أسد في العالم، وتعاله على الثعلب أين وجد، وكذلك جميع أعلام الأجناس"<sup>(٢)</sup>.

الثاني عند تعريفه بدليل الأخذ بالأخف قال: "الأخذ بالأخف وهو عند الشافعي<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنه- عنه حجة؛ كما قيل في دية اليهودي أنها مساوية لدية المسلم<sup>(٤)</sup>، ومنهم من قال: نصف دية المسلم وهو قولنا<sup>(٥)</sup>، ومنهم من قال: ثلثها<sup>(٦)</sup>؛ أخذًا بالأقل، فأوجب الثلث فقط؛ لكونه مجمعًا عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية<sup>(٧)</sup>.

### الطريقة الثالثة: التعريف بدون ذكر التمثيل:

فيكتفي بالتعريف الاصطلاحي دون ضرب الأمثلة عليه، وحصل هذا في عدة مواضع منها: حدُّ المندوب والمكروه والمباح، والاستصحاب، والاستحسان<sup>(٨)</sup>. والطريقة الأولى الأكثر، ثم الثالثة، أما الثانية في حكم النادر.

(١) يُقصد به أبو القاسم الزمخشري في كتابه الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٦/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣).

(٣) انظر: مذهب الشافعي في: الأم (٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) هذا مذهب الحنفية، انظر: المبسوط (٢٦/٨٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٥) هذا مذهب المالكية والحنابلة، انظر: بداية المجتهد (٤/١٩٦-١٩٧)، الذخيرة (١/١٥٦)، المبدع شرح المقنع (٨/٣٠٤)، كشاف القناع (٦/٢١).

(٦) مذهب الشافعية، انظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨)، مغني المحتاج (٥/٣٠٠).

(٧) تنقيح الفصول (ص ٣٥٦).

(٨) انظر: تنقيح الفصول حد المندوب والمكروه والمباح (ص ٦٢)، الاستصحاب (ص ٣٥١)، الاستحسان (ص ٣٥٥).

### المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذكر الفروق:

اغتنى القرافي ببيان الحدود عنايةً فائقةً، ومن شدة عنايته حرص على بيان الفرق بين المصطلحات حتى لا يحصل اللبس فيها، ويتحقق كمال التصور؛ وكان منهجه في بيان الفرق بين المصطلحات على طريقتين:

#### الطريقة الأولى: عقد فصول في بيان الفرق:

من ذلك مثلاً: الفصل الثالث من الباب الأول في الفرق بين الوضوع والاستعمال والحمل، فقال في ختام الفصل: "يتلخص من هذا الفصل أن الوضوع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط، وهذا فرق جلي بينها"<sup>(١)</sup>.

الفصل الخامس من الباب الأول: الفرق بين الكلي والجزئي "فالكلي هو الذي لا يمنع تصوُّره من وقوع الشركة فيه... والجزئي هو الذي يمنع تصوُّره من الشركة فيه"<sup>(٢)</sup>، ثم قال: "إذا ظهر الفرق بين الكلي والجزئي، فينبغي أيضًا أن يُعلم مع ذلك الكليّة والكل والجزئية والجزء... ثم ذكر الفرق بينها"<sup>(٣)</sup>.

وعقده الفصل السابع من الباب الأول في الفرق بين الحقيقة والمجاز<sup>(٤)</sup>.

عقده الفصل السابع من الباب السادس في الفرق بين التخصيص والنسخ والاستثناء<sup>(٥)</sup>.

#### الطريقة الثانية: ذكره الفرق ضمن كلامه بدون تخصيص فصلًا لها:

وهذا يكون في الفروق البسيطة كتحريره الفرق بين علم الأجناس وعلم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس<sup>(٦)</sup>.

تفريقه بين الأجزاء والصحة بجعل الصحة أعم من الأجزاء، وقصر الأجزاء على الواجب؛ فقال:

"الأجزاء شديد الالتباس بالصحة،...، فيلزم أن يكونا مسألة واحدة، فلم عملوا هما مسألتين؟

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥).

(٢) تنقيح الفصول (ص ٢٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩-٣٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣).

والجواب: أن العقود توصف بالصحة، ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب<sup>(١)</sup>.  
تفريقه بين العلو والاستعلاء فقال: "الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع على هيئة الأمر من شرفه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور"<sup>(٢)</sup>.  
تفريقه بين قاذح عدم التأثير، والنقض، والعكس، فقال: "عدم التأثير وهو أن يكون الحكم موجوداً مع وصف، ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم، فيقده، بخلاف العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى، فلا يقده، لأن العلة الشرعية يخلف بعضها بعضاً...، والعكس هو عكس النقيض، فإن النقص وجود العلة بدون الحكم، والعكس وجود الحكم بدون العلة...، وكثيراً ما تغلط طلبة العلم في إيراد العكس، فيوردونه كما يوردون النقص، وهو غلط، كما بينت لك؛ فقد ظهر الفرق بين النقص والعكس وعدم التأثير، فتأمل ذلك"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس: منهجه في نسبة التعريف:

تنوع منهج القرافي في نسبة التعريف، وجعلتها على الطرق الآتية:

#### الطريقة الأولى: نسبة التعريف لعالم معين:

كتعريف الحد، نقله عن الغزالي فقال: "قال الغزالي في مقدمة المستصفى<sup>(٤)</sup>: اختلف الناس في حد الحد فقيل: حد الشيء هو نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع"<sup>(٥)</sup>.

ونقل تعريف الفقه لغة عن الشيرازي فقال: "وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية، فلذلك تقول: فقهت كلامك، ولا تقول: فقهت السماء والأرض"<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).

(٢) تنقيح الفصول (ص ١١١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١-٣١٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص ١٨-١٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/١٥٧).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١).

تعريف الدلالة: "فدلالة اللفظ فهُم السامع من كلام المتكلم كمال المسمي، أو جزأه، أو لازمه، ذكر ابن سينا<sup>(١)</sup> فيها مذهبين: أحدهما هذا. والآخر أنها كون اللفظ بحيث إذا أُطلق دلَّ"<sup>(٢)</sup>.

قال في تعريف تنقيح المناط: "واختلفَ الناس في تنقيح المناط فقال الغزالي<sup>(٣)</sup>: هو إلغاء الفارق"<sup>(٤)</sup>.

تعريفه للاستحسان: الاستحسانُ قال الباجي<sup>(٥)</sup>: هو القولُ بأقوى الدليلين...، وقال الكرخي<sup>(٦)</sup>: هو العدولُ عمَّا حُكِمَ به في نظائر مسألةٍ إلى خلافه لوجهٍ أقوى منه...، وقال أبو الحسين<sup>(٧)</sup>: هو تركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد غير شاملٍ شمول الألفاظ، لوجهٍ أقوى منه، وهو في حُكم الطارئ على الأوَّل"<sup>(٨)</sup>.

### الطريقة الثانية: نسبة التعريف لطائفة معينة:

قال القرافي في حد الصحة: "الصحةُ وهي عند المتكلمين: ما وافق الأمر، وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء"<sup>(٩)</sup>.

وقال في حد المرتجل: "المرتجل: مشتقٌّ من الرّجل، ومنه أنشدَ ارتجالاً؛ أي أنشدَ من غير رويّة وفكرة؛ لأن شأنَ الواقف على رجلٍ يشتغل بسقوطه عن فكرته، فشبّه الذي لم يُسبق بوضع بالذي لم يُسبق بفكرٍ، هذا هو اصطلاح الأدباء. ذكره صاحب المفصل<sup>(١٠)</sup> وغيره"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الشفاء (١/٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥).

(٣) انظر: المستصفي (ص ٢٨٢).

(٤) شرح تنقيح المناط (ص ٣٨٨-٣٨٩).

(٥) نسب الباجي هذا القول لمحمد بن خوزيمنداد المالكي، انظر: إحكام الفصول (٢/٦٩٣).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٤/٣).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٢٩٦).

(٨) تنقيح الفصول (ص ٣٥٥).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٦).

(١٠) يُقصد به: أبو القاسم الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، انظر: المفصل في صناعة الإعراب (ص ٢٦).

(١١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢).

وقال في حد الحَسَن والقَبِيح عند المعتزلة: "وعند المعتزلة القبيح هو: المشتبِل على صفةٍ لأجلها يَسْتَحِقُّ صاحِبُه الذمَّ، والحَسَنُ: ما ليس كذلك، ومقصودُهم بالصفة المفسدة، ومقصودنا ومقصودهم بقولنا وقولهم في الحسن ما ليس كذلك"<sup>(١)</sup>.

### الطريقة الثالثة: نسبة التعريف لكتابه:

مثاله في تعريف اللحن: "وقال عبد الحق في النكتة"<sup>(٢)</sup>: اللحنُ من أسماء الأضداد للصواب والخطأ"<sup>(٣)</sup>.

قال في تعريف تنقيح المناط: "واختلَفَ الناس في تنقيح المناط... وقال الحصكفي في جداله وغيره"<sup>(٤)</sup>: تنقيحُ المناط هو تعيينُ علَّةٍ من أوصافٍ مذكورةٍ، وتخريج المناط هو استخراجُها من أوصافٍ غير مذكورة"<sup>(٥)</sup>.

وقال: "فائدة: قال ابن يعيش في شرح المفصل"<sup>(٦)</sup>: (لو) تكون بمعنى (إن)، تقول: أعجَبَنِي لو قام زيدٌ؛ أي قيامه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ٢]، وقوله -تعالى-: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردوكم من بعد إيمانكم كفارًا﴾ [البقرة: ١٥٩]، فالمفعول هو لو، وما بعدها، وكذا الفاعل في المثال الأول وهو غريبٌ"<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٩٠).

(٢) يُقصد به أبو محمد عبد الحق الصقلي، انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٣٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٠).

(٤) لم أقف على الكتاب، وفي كتابه نفائس الأصول قال: (الحصكفي) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٠٨٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٢).

(٦) (١٢٤/٥).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٩١).

ومن ذلك أيضًا نقله التعريف عن الرازي، وإسناده لكتاب المحصول، فقال في حد الرخصة: "وفسرها الإمام فخر الدين في **المحصول**<sup>(١)</sup> بجواز الإقدام مع قيام المانع"<sup>(٢)</sup>. ونقله حد العزيمة عنه فقال: "وقال في **المحصول**<sup>(٣)</sup>: العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع"<sup>(٤)</sup>.

#### الطريقة الرابعة: نسبة التعريف لمبهم:

نسب تعريف دلالة الاقتضاء لجماعة فقال: "دلالة الاقتضاء فمعناها أن المعنى يتقاصها لا اللفظ، حتى **قال جماعة** في ضابطها: أنها دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم"<sup>(٥)</sup>. وقال: "وحكي أن غير المفيد سمي كلامًا عن **شرذمة من الثحاة**، ويحتج لذلك: أن الكلام مشق من الكلام بكسر الكاف التي هي الجراح، ووجه الاشتقاق: أن الجراح منها صار كالجراح المفسدة، ونافع كالفصاد عند الحاجة، وكذلك الكلام المفيد، منه نافع سار، ومنه مؤذ صار، وهو احتجاج حسن"<sup>(٦)</sup>.

#### الطريقة الخامسة: عدم نسبة التعريف:

حد النظر في كتابه التنقيح بسبعة حدود لم ينسبها للقائل؛ قال القرافي في التنقيح<sup>(٧)</sup>: "هو الفكر"<sup>(٨)</sup>، وقيل: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات<sup>(٩)</sup>، وقيل: تحديق العقل إلى جهة

(١) انظر: (٢٥ / ١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٣) انظر: (٢٥ / ١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٠).

(٦) نفائس الأصول (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٧) (ص ٣٣٦).

(٨) هذا تعريف أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد (٦ / ١).

(٩) هذا تعريف القاضي الباقلاني، ولم أجد في التقريب والإرشاد، وفي التلخيص (١ / ١٢٢)، قال: "النظر لفظ

يتردد بين معانٍ"، ونص هذا التعريف ذكره الجويني في البرهان (١ / ٢٤) من غير نسبة للقاضي.

الضروريات<sup>(١)</sup>، وقيل: ترتيبُ تصديقات يتوصَّلُ بها إلى علمٍ أو ظنٍّ<sup>(٢)</sup>، وقيل: ترتيبُ تصديقين<sup>(٣)</sup>، وقيل: ترتيبُ معلوماتٍ<sup>(٤)</sup>، وقيل: ترتيبُ معلومين<sup>(٥)</sup>؛ فهذه سبعةُ مذاهب، وأصحُّها الثلاثةُ الأوَّلُ".

### الطريقة السادسة: الجمع بين أكثر من طريقة من الطرق السابقة:

فينسب بعض التعاريف لعلم، وينسب بعضها لكتاب، وينسب البعض لبعض لمبهم، ولا ينسب البعض.

ومثاله المثال السابق في حد النظر، فذكره في التنقيح بدون نسبة، أما في الشرح نسب تعريفًا واحدًا منها للرازي، وذكر باقي التعريفات بالنسبة لمجهولٍ بقوله: قال الآخر، وفي النفائس نسب ثلاثة تعاريف للتاج الأزموي، وللبالقاني، وللإسفرائيني.

قال في شرح التنقيح<sup>(٦)</sup>: "الثلاثة في النظر متقاربة في المعنى، واختلافها في العبارات، والضروريات هي القضايا البديهية، فإن العقل يقصدها ابتداءً ليستخرج منها التصديقات النظرية.

وأما قولهم: ترتيبُ تصديقات؛ فهو قول الإمام فخر الدين، وهو باطل؛ فإن النظر إذا كان في الدليل كفي فيه مقدمتان، و(تصديقات) جمع ظاهر في الثلاث؛ ولذلك قال القائل الآخر...".

وفي النفائس<sup>(٧)</sup> قال: "في تعريف النظر سبعة مذاهب المتقدم، وفي (الحاصل) ترتيب تصديقين ليتوصلَ بهما إلى استعمال مجهولٍ، وقيل: ترتيبُ معلومات ليتوصلَ بها إلى معلومٍ آخر، وقيل: ترتيبُ معلومين ليتوصلَ بهما إلى معلوم، وقيل: الفكر. وقال القاضي: هو ترددُ الذهن بين أنحاء الضروريات. وقال الأستاذ الإسفرائيني: هو تحديقُ الذهن إلى جهة الضروريات".

(١) نسبه في النفائس كما ذكرتُ لأبي إسحاق الإسفرائيني.

(٢) هذا تعريف الفخر الرازي، كما ذكر في شرح التنقيح.

(٣) هذا تعريف التاج الأزموي في الحاصل (١/٢٣٢)، كما ذكر في النفائس.

(٤) لم أفق عليه منسوبًا لأحد، وذكره في النفائس أيضًا بدون نسبة.

(٥) كالسابق لم أفق عليه منسوبًا لأحد، وذكره في النفائس بدون نسبة.

(٦) (ص ٣٣٦).

(٧) (١/٢١٠-٢١١).

**المطلب السادس: منهجه في عدد التعاريف:**

في الأكثر يذكر تعريفاً واحداً للحد، وقد يذكر أكثر من تعريف، فذكر تعريفين للصحة<sup>(١)</sup> والإجزاء<sup>(٢)</sup> والنسخ<sup>(٣)</sup>، وذكر ثلاثة تعاريف للنص<sup>(٤)</sup> والصحابي<sup>(٥)</sup>، وذكر أربعة تعاريف للاستحسان<sup>(٦)</sup>، ولم أقف على أمثلة لخمسة أو ستة تعاريف، وذكر سبعة تعاريف في حد النظر<sup>(٧)</sup>، وكان أعلى حد في عدد التعاريف، وكان من منهجه عند تعدد التعاريف الآتي:

**أولاً: عند ذكره لأكثر من تعريف يُبين سبب الحمل على المعنى، ويرجّح مع بيان السبب:**  
ومن ذلك فعله في تعريف النص، قال القرافي: "النص أصله في اللغة: وصول الشيء إلى غايته، ومنه قوله في الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»؛ أي رفع السير إلى غايته، ومنه منصة العروس؛ لأنها تُرْفَعُ إلى غايتها اللائقة بالعروس، ومنه نصت الطيبة جيدها إذا رفعت؛ فمن لاحظ هذا المعنى سمى به القسم الأول، فإن دلالة أقوى الدلالات، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع سمى به المعنى الثالث، ومن توسط بينهما سمى به القسم المتوسط، والقسم الأول هو أولى بهذا الاشتقاق؛ لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها، وهو الذي يجعل قبالة الظاهر"<sup>(٨)</sup>.

وذكر في حد النظر سبعة حدود؛ فقال: "هو الفكر، وقيل: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص ٦٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).

(٣) انظر: تنقيح الفصول (ص ٢٣٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨١).

(٦) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٥٥).

(٧) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦).

ظنً، وقيل: ترتيبُ تصديقين، وقيل: ترتيبُ معلومات، وقيل: ترتيبُ معلومين. فهذه سبعة مذاهب، وأصحها الثلاثة الأول<sup>(١)</sup>.

ثم بيّن في الشرح سببَ تصحيح الحدود الثلاثة الأول؛ لكونها جامعةً للحد، بينما الحدود الأخرى منها من اشترطَ الترتيبَ والتعدد، فخرج جزءٌ من المعرف، قال القرافي: "الثلاثة<sup>(٢)</sup> في النظر متقاربةٌ في المعنى، واختلافها في العبارات، والضروريات هي القضايا البديهية، فإن العقل يقصدها ابتداءً ليستخرج منها التصديقات النظرية...، فلذلك لم يصحّ إلا الثلاثة الأول؛ لعدم اشتراط الترتيب فيها والتعدد<sup>(٣)</sup>".

### ثانياً: بيان نوع الخلاف:

إذا كان الخلاف لفظياً عند تعدد التعاريف يُنبه القرافي لذلك، ومن ذلك بعد أن ذكر الأقوال في حد الحد قال: "فقال ثالثٌ: تصويرٌ حينئذ هذه المسألة مسألة خلاف، وليس الأمر كما قال هذا الثالث؛ فإن القائمين الأولين لم يتوارداً على محلٍّ واحد؛ بل الأول اسمُ الحد عنده موضوعٌ لمدلول لفظ الحد، والثاني: اسم الحد عنده موضوعٌ للفظ نفسه، ومتى كان المعنى مختلفاً لم يتوارد، فلا خلاف بينهما<sup>(٤)</sup>".

بعد ذكره لتعريف الصحة عند المتكلمين والفقهاء قال: "اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية؛ فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمر الله، وأنه مُثابٌ، وأنه لا يجبُ عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدّ، وأنه يجبُ عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة، هل يضعونه لما وافق الأمر، سواءً وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟<sup>(٥)</sup>".

(١) تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(٢) أي الحدود الثلاثة الأولى.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).

**المطلب السابع: منهجه في ذكر الاحترازات والقيود على التعريف:**

وكان على طريقتين:

**الطريقة الأولى: ذكر الاحترازات والقيود على التعريف:**

مثل تعريف: الفقه اصطلاحاً<sup>(١)</sup>، الواجب والمحرم<sup>(٢)</sup>، الأداء<sup>(٣)</sup>، السبب والشرط والمانع<sup>(٤)</sup>،

النسخ<sup>(٥)</sup>، التواتر<sup>(٦)</sup>، القياس<sup>(٧)</sup>.

**الطريقة الثانية: عدم ذكر الاحترازات والقيود على التعريف:**

مثل تعريف: النص، والظاهر، والمبين، والمجمل<sup>(٨)</sup>، والمطلق والمقيد<sup>(٩)</sup>، والمندوب،

والمكروه، والمباح<sup>(١٠)</sup>، والإجماع<sup>(١١)</sup>، والاجتهاد<sup>(١٢)</sup>، والدوران<sup>(١٣)</sup> والسبر، والتقسيم<sup>(١٤)</sup> والطرْد<sup>(١٥)</sup>،

والاستقراء<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١).
  - (٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).
  - (٣) انظر: تنقيح الفصول (ص ٦٣).
  - (٤) انظر: تنقيح الفصول (ص ٧٠-٧١).
  - (٥) انظر: تنقيح الفصول (ص ٢٣٦).
  - (٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٣).
  - (٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٨).
  - (٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦-٣٧).
  - (٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩).
  - (١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).
  - (١١) انظر: تنقيح الفصول (ص ٢٥٣).
  - (١٢) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).
  - (١٣) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٧-٣٠٨).
  - (١٤) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٩).
  - (١٥) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٩).
  - (١٦) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٥٢).

### المطلب الثامن: منهجه في ذكر الأسئلة والاعتراضات على الحدود:

تنوع منهجه في ذلك، وجعلته على أربعة طرق كالآتي:

**الطريقة الأولى: ذكره للاعتراضات على الحدود والإجابة عنها:**

والإجابة عن الاعتراضات على قسمين:

الأول: الإجابة بالمنع، الثاني: الإجابة بالتسليم، وتعديل الحد، ونذكر مثالين للإجابتين.  
المثال الأول: قال في حد الفقه اصطلاحاً: "ويرد عليه أسئلة: أحدها: أن أكثر الفقه ظن لا علم؛ فإنه مستنبط من الأفيسة وأخبار الأحاد والعمومات، فيخرج أكثر الفقه من حد الفقه.  
وثانيها: أن العملية إن أريد بها عمل الجوارح فقط؛ خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلوب مما هو فقه في الاصطلاح: كوجوب النيات، والإخلاص، وتحريم الربا، وغير ذلك، وإن أريد العملية كيف كانت؛ دخلت أعمال القلوب، فيندرج علم الأصول..."<sup>(١)</sup>، ثم ذكر سؤالين آخرين على حد الفقه، ثم أجاب عنهما بقوله: "والجواب عن الأول: أن كل حكم شرعي معلوم؛ لأن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، فكل حكم شرعي معلوم..."<sup>(٢)</sup>، ثم شرح القياس الاقتراني في دليله الأول، وهذا الرد منع للسؤال، أما السؤال الثاني فأجاب عنه بالتسليم الملتزم لتعديل الحد فقال: "وعن الثاني: أنا نلتزم صحة السؤال ونقول: الحق ما ذكره سيف الدين الأمدي، وهو العلم بالأحكام الشرعية الفروعية.. الخ، ولا نقول: العملية؛ فإن الفروعية تشمل ما يتعلق به الفقه.. كان في الجوارح أو القلب"<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: بعد ذكره حد الحكم الشرعي قال: "وعلى الحد بعد هذا كله أسئلة"<sup>(٤)</sup>، وذكر خمسة أسئلة أجاب عن الأربعة بالمنع، وأما السؤال الخامس فأجاب بالتسليم فقال: "وعن الخامس أنه سؤال صحيح، والحد ليس جامعاً لكل ما هو حكم شرعي، بل أحد نوعيه خاصة، وهو أحكام التكليف، أما الوضع فلا، وهو أحكام لا تعلم إلا من قبل الشرع تعبدنا الله -تعالى-

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٠).

بأتباعها؛ فالإيجاب بعد الزوال قيدٌ في الوجوب، وهو غير الوجوب المطلق، وسببه الزوال حكم شرعي، وتختلف فيه الشرائع.

فالحق أن نقول في الحد: الحكم الشرعي هو كلامُ الله القديم المتعلقُ بأفعال المكلّفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفائه هو الشرط بعده، أو المانع بوجوده، فيجتمع في الحد (أو ثلاث مرات، وحينئذ يستقيم ويجمع جميع الأحكام الشرعية، وهذا هو الذي أختاره، ولم أر أحداً رغب الحد هذا التركيباً<sup>(١)</sup>.

### الطريقة الثانية: ذكر الاعتراض دون الإجابة عنه:

مثاله الاعتراض الذي أوردّه في خروج دلالة صيغة العموم على أفرادِهِ من الدلالات الثلاث - المطابقة والتضمن والالتزام - "فإن قلت: فصيغة العموم مسماها كليةً، ودلالتها على فردٍ منها خارجةٌ عن الثلاث وهي وضعيّة؛ فإن صيغة المشركين تدلُّ على زيد المشرك، وليس بالمطابقة؛ لأنه ليس كمال مسمّى اللفظ ولا بالتضمّن؛ لأن التضمين دلالة اللفظ على جزء مسمّاه، والجزء إنما يُقابلة الكل، ومسمى صيغة العموم ليس كلاً، وإلا لتعدّر الاستدلالُ بها على ثبوت حكمها لفردٍ من أفرادها في النفي، أو النهي، فإنه لا يلزم من نفي المجموع نفي جزئه، ولا من النهي عن المجموع النهي عن جزئه، بخلاف الأمر لثبوت، وخبر الثبوت، فحينئذ مسمّى العام كليةً لا كل، والذي يقابل الكلية الجزئية لا الجزء، لكنهم قالوا في دلالة التضمين: هي دلالة اللفظ على جزء مسمّاه، وهذا ليس جزءاً، فلا يدلُّ اللفظ عليه تضمّناً ولا التزاماً؛ لأن الفرد إذا كان لازماً المسمى وبقية الأفراد مثله، فأين المسمى حينئذ؟! فلا يدلُّ اللفظ عليه التزاماً؛ فبطّلت الدلالات الثلاث، مع أن الصيغة تدلُّ بالوضع، فما انحصرت دلالات الوضع في الثلاث.

قلت: هذا سؤالٌ صعبٌ، وقد أوردّه في شرح المحصول<sup>(٢)</sup>، وأجبت عنه بشيء فيه تكادة، وفي

النفس منه شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦١).

(٢) انظر: نفاث الأصول (٢/٥٥٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨).

**الطريقة الثالثة: ذكر الاعتراض وجوابه، والاعتراض على الجواب المذكور بجواب صحيح:**

مثاله: عند ذكره لتعريف القضاء: "القضاء: وهو إيقاعُ العبادة خارجَ وقتها الذي عيّنه الشرعُ لمصلحةٍ فيه.

ينتقضُ هذا الحدُّ بأن العلماء يقولون: حجّة القضاء، مع أن وقتها غير معيّن بالتفسير المتقدم، وتسميتهم ما أدركه المسبوقُ من الصلاة أداءً، وما يُصليه بعد الإمام قضاءً، يقولون: هل يكون قاضيًا فيما فاته، أو بانيًا، خلافٌ للعلماء، ويقولون -تعالى-: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، مع أنها في وقتها، وقد سمّاها الله -تعالى- قضاءً. والجواب: أن القضاء في اللغة نفس الفعل، كيف كان كقول الشاعر:

وعليهما مسرودتانِ قضاهما ... داؤدُ أو صنعَ السّوابغِ تَبَعُ<sup>(١)</sup>

فسمي فعله للزرديات قضاءً، وليس المسمّى اللغوي هو المحدود، بل الاصطلاح، فلا يرد اللغويُّ عليه، وهو الذي في الآية، وأما قضاء الحج وصلاة المسبوق فهو اصطلاح، غير أن الجواب عنه أن القضاء في اصطلاح العلماء له ثلاثة معانٍ: أحدها: إيقاعُ الفعل الواجب خارجَ وقته، كما تقدّم تحريره. وثانيها: ما وقع بعد التعيين بسببه والشروع فيه، وهذا هو القضاء في الحج؛ لأنه لما أحرمَ به وتعيّن بالشروع سُميَ بعد ذلك قضاءً. وثالثها: ما فُعلَ على خلاف نظامه، ومنه قضاءُ الصلاة، فإن وُضِعَ الجهر في صلاة المغرب مثلاً أن يكون قبلَ السر، فإذا وَقَعَ آخر الصلاة؛ فقد وَقَعَ على خلاف نظامه، وإذا كان اللفظ مشتركاً بين ثلاثة معانٍ، وحددنا أحدها لا يرد عليه الباقي نقضاً لاختلاف الحقائق، كما أن من حد الحديقة الباصرة لا يرد عليه الذهب نقضاً؛ لأنه يُسمّى عيناً<sup>(٢)</sup>.

**الطريقة الرابعة: عدم ذكره للاعتراضات على التعريف:**

مثل تعريفه للكُلّي والكُلّيّة<sup>(٣)</sup>، والنص والظاهر والمبين والمجمل<sup>(٤)</sup>، والمطلق

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، انظر: المفضليات (ص ٤٢٨)، لسان العرب (٨/ ٢٠٩) مادة: (صنع).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦-٣٧).

والمقيّد<sup>(١١)</sup>، والمندوب والمكروه والمباح<sup>(١٢)</sup>، والإجماع<sup>(١٣)</sup>، والاجتهاد<sup>(١٤)</sup>، والدوران<sup>(١٥)</sup>، والسبر، والتقسيم<sup>(١٦)</sup>، والطرْد<sup>(١٧)</sup>، والاستقراء<sup>(١٨)</sup>، ذَكَرَ هذه الحدود بدون ذكر اعتراضٍ عليها.

### المطلب التاسع: منهجه في شرح التعريف:

تنوّع منهجُ القَرافي في شرح التعريف من حيث الطول والقصر، فجعلتُ منهجَه فيه على ثلاثة طُرُق كالآتي:

#### الطريقة الأولى: الشرح المطوّل للتعريف:

فيذكرُ مع الشرح المحترّزات والقيود، والتمثيل والتعليق، وذكر الاعتراضات والإجابة عنها؛ فكان الشرح يستغرقُ نصفَ الصفحة، أو الصفحة، وأكثر.

ومن أمثلة الحدود على هذه الطريقة: شرحُه لحد أصول الفقه<sup>(١٩)</sup>، الكلّي<sup>(٢٠)</sup>، المشترك<sup>(٢١)</sup>، العام<sup>(٢٢)</sup>، النسخ<sup>(٢٣)</sup>، التواتر<sup>(٢٤)</sup>، القياس<sup>(٢٥)</sup>.

#### الطريقة الثانية: الشرح المختصر للتعريف:

فكان الشرحُ في حدود أسطر، ولا يذكرُ عليه أسئلة وإجابات، ويشرحُه ببيان المحترّزات كحد

- 
- (١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩).
  - (٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).
  - (٣) انظر: تنقيح الفصول (ص ٢٥٣).
  - (٤) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).
  - (٥) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٧-٣٠٨).
  - (٦) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٩).
  - (٧) انظر: المرجع السابق.
  - (٨) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٥٢).
  - (٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠-٢١).
  - (١٠) انظر: المرجع السابق (ص ٢٨-٢٩).
  - (١١) انظر: المرجع السابق (ص ٣٠).
  - (١٢) انظر: المرجع السابق (ص ٣٨).
  - (١٣) انظر: المرجع السابق (ص ٢٣٦).
  - (١٤) انظر: المرجع السابق (ص ٢٧٣).
  - (١٥) انظر: المرجع السابق (ص ٢٩٨).

الإجماع<sup>(١)</sup>، أو بيانه بمثال كحد النص<sup>(٢)</sup>، والمبين<sup>(٣)</sup>، والمطلق والمقيّد<sup>(٤)</sup>.

**الطريقة الثالثة: تعاريف لم يشرحها:**

كتعريف الجزئي<sup>(٥)</sup>، الاجتهاد<sup>(٦)</sup>، الاستصحاب<sup>(٧)</sup>، الاستحسان<sup>(٨)</sup>.

### **المبحث الرابع: الإضافات العلميّة للقرافي في الحدود:**

يُعَدُّ الإمام القرافي من علماء الأصول الذين لهم إضافاتٌ علميّةٌ فريدةٌ، وإسهاماتٌ متميزةٌ، تُدُلُّ على غزارة علمه، وتنوّعت هذه الإضافات حسب المطالب الآتية:

#### **المطلب الأول: اقتراح تعريف جديد:**

- كتعريف الدلالة بعد أن ذكّر تعريف ابن سينا، وحجّة كل فريق في اختيار التعريف قال:

**"والذي اختاره أن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع، فيسلم من المجاز، ومن كون صفة**

الشيء في غيره"<sup>(٩)</sup>.

صياغته لحدّ جديدٍ للشرط: "نقلتُ قول الإمام في المحصول<sup>(١٠)</sup>؛ فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله: (هو الذي يتوقّف عليه تأثير المؤثّر)، ولم يزد على هذا...، وهذا الضابط الذي ذكره - رحمه الله - غير جامع لجميع أنواع الشرط...؛ فلذلك زدّت أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد، فقلتُ: ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، فبقيت هذه الزيادة مضمومةً إلى كلامه، وهو غير جيد مني، بسبب أن القيد الأوّل الذي ذكره يلزم أن يوجد في

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٣٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص ٣٩).

(٥) انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص ٣٣٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (ص ٣٥١).

(٨) انظر: المرجع السابق (ص ٣٥٥).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦).

(١٠) (٣٢٧/١).

جميع الشروط، وهو غير لازم الوجود لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه، فبقي الكلام كله باطلاً؛ بل ينبغي لي أن أبتدىءَ حديثاً مستأنفاً؛ فأقول: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته...، فهذا هو الحد المستقيم، وأما الذي لي والإمام في الأصل فباطل<sup>(١)</sup>.

- حذفه لحد الرازي للعام<sup>(٢)</sup>، وإيراده تعريفاً جديداً، فقال: "والعام هو الموضوع لمعنى كُلي يُفيدُ تَبَعُهُ في محالِّه، نحو: المشركين. المراد به (التَّبَع في المحالِّ)؛ أي: بالحكم كان وجوباً أو تحريماً، أو إباحةً أو خبراً، أو استفهاماً؛ أي شيء كان الحكم، وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها: إشكال كبير عادي أوردته ولهم أر أحداً قط أجاب عنه، وهو: أن صيغة العموم بين أفرادها قدر مشترك، ولها خصوصيات؛ فاللفظ إما أن يكون موضوعاً للمشترك كمطلق المشترك في المشركين، أو الخصوصيات، أو المجموع المركب منهما، والكل باطل، فلا يتحقق مسمى العموم ولا وضعه".

ثم شرع في بيان هذا الإشكال، ثم ذكر إجابةً للبعض عن هذا الإشكال بقوله: "وأجاب بعضهم: بأن موضوع المشترك بقيد العدد، فلا يكون مطلقاً لحصول العدد، ولا مشتركاً؛ لأن مسماه واحد، وهو المشترك ومفهوم العدد.

فقلت له: مفهوم العدد كُلي، والمشارك كُلي، والكُلي إذا أُضيف إلى الكُلي صار المجموع كلياً، والموضوع للكُلي مطلق، فلا يكون عاماً، بل يُكتفى بما يصدق فيه المشترك والعدد؛ وذلك يصدق بثلاثة؛ فعلى هذا إذا قلنا: هو اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تَبَعُهُ في محالِّه بحكمه، اندفعت الأسئلة...<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٥)، وانظر: نفائس الأصول (٥ / ٢٠٤١).

(٢) عرّف الرازي العام بقوله: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"، المحصول (١ / ٢٧٣)، ونقاش القرافي للرازي في هذا الحد في النفائس (٤ / ١٧٣٩)، أما في التنقيح فحذف حده، وأورد الحد المقترح منه.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨).

- تركه لحد الرازي للتخصيص، "هو إخراجُ بعض ما تناوله الخطابُ عنه"<sup>(١)</sup>.  
 فعرفه بقوله: "إخراجُ بعض ما يتناوله اللفظُ العامُّ، أو ما يقومُ مقامه، بدليلٍ منفصلٍ في الزمان، إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه"<sup>(٢)</sup>.  
 وسبب اقتراحه هذا الحد ليسلم من الاختراجات فقال: "فقولنا: (أو ما يقوم مقامه) احترازٌ من المفهوم؛ فإنه يدخله التخصيصُ، وقولنا: (بالزمان) احترازٌ من الاستثناء، وقولنا: (بالجنس)؛ لأن المخصص العقلي مقارنٌ، وقولنا: (قبل تقرر حكمه) احترازٌ من أن يُعمَل بالعام، فإنَّ الإخراج بعد هذا يكون نسحاً"<sup>(٣)</sup>.

ثم ختم الفصل بقوله: "وهذا الحد باطل"<sup>(٤)</sup>، مع هذا التحرير العظيم الذي لم أرَ أحداً جمع ما جمعت فيه بالتخصيص بالأدلة المتصلة...، فهذه مخصصاتٌ لفظيةٌ، وقد خرجت من الحد الاشتراطي الانفصال في الزمان؛ فإنها متصلةٌ في الزمان، فينبغي أن يؤتى بعبارةٍ تجمَع هذه النقوض، وتخرج الاستثناء، وفيها عسر"<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: إضافة قيود جديدة في التعريف:

- إضافة قيد (القديم) في تعريف الحكم الشرعي، وسبقت الإشارةُ إليه<sup>(٦)</sup>.  
 - ومن ذلك أيضاً: إضافة قيد (أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه) في حد الحكم الشرعي؛ ليشمل الحكم الوضعي، فقال: "فالحق أن نقول في الحد: الحكم الشرعي هو كلامُ الله القديم المتعلقُ بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم، أو انتفائه، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفائه هو الشرط بعدمه، أو المانع بوجوده،

(١) المحصول (١/ ٣٠٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٧)، وانظر: نفائس الأصول (٤/ ١٩٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يقصد به حد الرازي.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨).

(٦) انظر: المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقدياً، في المبحث الثاني.

فيجتمعُ في الحد (أو) ثلاثَ مرات، وحينئذ يستقيم ويجمع جميع الأحكام الشرعية، وهذا هو الذي اختاره، ولم أرَ أحداً ركب هذا التركيب"<sup>(١)</sup>.

- ومنه أيضاً زيادةُ قيد (طلب)، و(عدم اشتهار) في تعريف العزيمة فقال: "وقال في المحصول"<sup>(٢)</sup>: العزيمة هي جوازُ الإقدام مع عدم المانع.

فيردُ عليه أن أكل الطيبات ولُبس الثياب من العزائم؛ لأنه يجوز الإقدام عليها، وليس فيها مانعٌ على زعمه في المانع، ولا يُمكن أن تكون من العزائم؛ فإن العزائم مأخوذةٌ من العزم، وهو الطلب المؤكّد فيه، ولا طلبَ في هذه الأمور؛ فلذلك زدنا في حدي: طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي، فقيد الطلب ليخرج أكل الطيبات ونحوها، وعدم اشتهار المانع احترازاً من الرخصة إذا طلبت كأكل المضطر الميتة"<sup>(٣)</sup>.

- وقال في حده للمشترك قال: "جرت عادةُ المصنّفين أن يقولوا: هو اللفظُ الموضوعُ لمعنيين مختلفين"<sup>(٤)</sup>؛ فيندرجُ في لفظهم (أسماء الأعداد)؛ فإن لفظ (الاثنين) يصدّق عليه أنه وُضع لمعنيين، وهما الوحدتان اللتان تركّبَ منهما مفهومُ (الاثنين)، ولفظ (الثلاثة) يصدّق عليه أنه وُضع لأكثر من معنيين، وكذلك بقيّة أسماء العدد، مع أنها كلها غير مشتركة؛ فيكون الحد غير مانع، فقلتُ أنا"<sup>(٥)</sup>: (لكل واحد) لتخرج أسماء الأعداد؛ لأنها للمجموعات لا لكل واحد"<sup>(٦)</sup>.

فأضاف القرافي قيد (لكل واحد) في حد المشترك، ليُصبح الحد: المشترك: هو اللفظُ الموضوعُ لكل واحدٍ من معنيين فأكثر كالعين.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦١)، انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٣٨).

(٢) (١/ ٢٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥).

(٤) هذا تعريف الرازي، انظر: المحصول (١/ ٨٣).

(٥) أي القرافي.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠).

### المطلب الثالث: حذف قيود من التعريف:

- حد الرازي الواجب بقوله: "أما الواجب فالذي اختاره القاضي أبو بكر أنه: ما يُدْمُ تاركه شرعاً على بعض الوجوه...، وقولنا: (على بعض الوجوه) ذكرناه ليدخل في الحد الواجب المخير؛ لأنه يُلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله أيضاً، والواجب الموسع؛ لأنه يُلام على تركه إذا تركه في كل الوقت، والواجب على الكفاية؛ لأنه يُلام على تركه إذا تركه الكل"<sup>(١)</sup>.

فاعترض عليه القرافي في الأسئلة الواردة على حد الواجب بقوله: "الثالث على قوله: (على بعض الوجوه)، قال: ليدخل فيه الواجب الموسع والمخير، وعلى الكفاية، ولا يُدْمُ فيها إلا إذا تركها وترك بدله؛ فنقول: صيغة (يُدْم) فعلٌ في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً لا يتناول إلا القدر المشترك بين جميع الأقسام، وإذا كان معناه القدر العام اندرج فيه النوعان، ما يُدْم في بعض الوجوه، وفي كلها، كما إذا أتينا بصيغة تتناول مطلق الحيوان، فإنها تتناول الناطق وغيره، فاندرج النوعان، فلا حاجة إلى هذا القيد الزائد وهو قوله: (على بعض الوجوه)"<sup>(٢)</sup>.

- من ذلك مثلاً حذفه لقيّد (مختلفين) في تعريف المشترك الذي ذكره الرازي بقوله: "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك"<sup>(٣)</sup>.

فقال القرافي: "ويقولون"<sup>(٤)</sup>: إن (مختلفين) يحترز به عن الأسماء المتواطئة، كلفظ (الإنسان)؛ فإنه يتناول جميع الأناسي، وهي متماثلة من حيث إنها أناسي؛ مع أن اللفظ غير مشترك، وهذا لا يحتاج إليه؛ فإن لفظ الإنسان وغيره من أسماء الأنواع والأجناس إنما وُضع للقدر المشترك بينها لا لها، والمشارك مفهوم واحد، فما وُضع اللفظ إلا لواحد، وقد خرج هذا بقولي: (لمعيين)؛

(١) المحصول (١/١٥-١٦).

(٢) نفائس الأصول (١/٢٤٥).

(٣) المحصول (١/٨٣).

(٤) يعود على عادة المصنفين في تعريف المشترك، والمراد به الرازي، انظر: المحصول (١/٨٣).

فلا حاجة إلى إخراجها بقيد آخر؛ لأنه حشو في الحد بغير فائدة، والوضع للمتماثلين مستحيل لما ذكرته من البرهان في الأصل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

- قال الرازي في حد الاستثناء: "ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه"<sup>(٣)</sup>.

فعلق عليه القرافي بقوله: "وقوله: (ولا يستقل بنفسه): احتراز من أدلة المعقول؛ فإنها تستقل بنفسها ومن الجمل، غير أنها قد خرجت بالقيد الأول<sup>(٤)</sup>؛ فلا حاجة إلى هذا القيد الأخير"<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الرابع: تصحيحه لحد سابق:**

- كفعله في حد الحقيقة: "وقولي في الكتاب<sup>(٦)</sup>: الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه، صوابه: اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل، وفرق بين اللفظ المستعمل، وبين استعمال اللفظ، فالحق أنها موضوع اللفظ المستعمل لا لنفس استعمال اللفظ، فالمقضي عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص، لا نفس الاستعمال"<sup>(٧)</sup>.

- وقوله في حد المجاز: "والصحيح في حد المجاز أن يقال: هو اللفظ المستعمل، ولا يقال: هو استعمال اللفظ كما تقدم تقريره<sup>(٨)</sup>، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق، والعبارة الأخرى قليلة في استعمالهم"<sup>(٩)</sup>.

(١) يُقصد بالأصل: تنقيح الفصول حيث قال: "ولا حاجة لقولنا: (مختلفين)؛ فإن الوضع يستحيل للمثليين؛ فإن

التعيين إن اعتُبر في التسمية كأنما مختلفين، وإن لم يُعتَبَر كأنما واحداً، والواحد ليس بمثلين"، (ص ٣٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠).

(٣) المحصول (١/٣١٣).

(٤) يُقصد بالقيد الأول: كلمة (بلفظه)؛ فإنها أخرجت أدلة العقول؛ فإن المُستثنى المخرج مذكور بلفظه.

(٥) نفائس الأصول (٥/١٩٧٥).

(٦) يقصد تنقيح الفصول.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٤١).

(٨) كما تقدم تقريره في الحقيقة.

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣).

### المطلب الخامس: بيان الأولى في التعريف:

- قال القرافي: "الإجزاء؛ وهو كون الفعل كافيًا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء"<sup>(١)</sup>. ثم قال: "وقولهم: الإجزاء ما أسقط القضاء غير متجه، ومن جهة أن الذي يُسقط القضاء هو المجزئُ لا الإجزاء؛ فالأولى لصاحب هذا المذهب أن يقول: وهو كون الفعل مُسقطًا للقضاء؛ فيجعلُه صفةً في الفعل لا نفس الفعل"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السادس: دفع توهم في التعريف:

- مثاله: "وقولي في مفهوم المخالفة: إنه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، احترازًا عما توهمه الشيخ ابن أبي زيد"<sup>(٣)</sup> وغيره، فاستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا﴾ [التوبة: ٨٤] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا: مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب في حق المسلمين، وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله -تعالى-: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين؛ فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تُباح، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يُعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل؛ فلذلك يتعين ألا يزداد في المفهوم على إثبات النقيض"<sup>(٤)</sup>.

وقال في تعليقه على الرازي في حد الكلام: "قوله"<sup>(٥)</sup>: (واعلم أن هذا يقتضي أن تكون الكلمة المفردة كلامًا)؛ ممنوعٌ بل بعض ما هو كلمة كلام؛ فإن من جملة الكلمات حروف المعاني

(١) تنقيح الفصول (ص ٦٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧-٦٨).

(٣) لم أجد في رسالة أبي زيد القيرواني، وإنما في الشرح عليها للنفراوي ولم ينقل عنه القرافي؛ لأن تاريخ وفاة النفراوي متأخر، والذي ذكره الأبياري أن الاستدلال بالآية من كلام ابن عبد الحكم وغيره؛ فقد يكون استدلاله به أبو زيد في غير رسالته. انظر: شرح التلحين (١/ ١١٤٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٠).

(٥) أي الرازي، انظر: المحصول (١/ ٤٩).

البيسطة نحو: كاف التشبيه، ولام التملك، ونحوهما، غير مندرج في حده؛ لأنه اشترط تعدد الحروف.

قوله: (أجمع [النحاة]<sup>(١)</sup> على فساده، وقالوا: الكلام الجملة المفيدة، ونقلوا فيه نصاً عن سيوبه، وقول أهل اللغة في المباحث اللغوية مقدّم على غيرهم)<sup>(٢)</sup>؛ هذا الكلام يُشعر بأن التفسيرين أريد بهما الكلام اللغوي لقوله في المباحث اللغوية: (ورأيت أكثر من رأيت من فضلاء النحاة يقول: إن قول النحاة: إن الكلام هو الجملة المفيدة، هو حده في الاصطلاح لا في اللغة)<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا لا يتجه كلامه أن قولهم مقدّم؛ لأنه لا تعارض حينئذ؛ فإن أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحى، ولا يتجه قوله: (إن النحاة أجمعوا على فساده)؛ فإن القوم حينئذ اصطلاحوا لأنفسهم، ولم يتعرضوا لفساد اللغوي ألبتة<sup>(٤)</sup>.

### المطلب السابع: توضيح سبب الخلاف بناءً على الخلاف في التعريف:

- من ذلك توضيحه أن الخلاف في أقسام الحكم التكليفي يرجع إلى الخلاف في تعريف المباح فقال: "واختلف في أقسامه فقبل خمسة: الوجوب، والتحریم، والندب، والكرهية، والإباحة، وقيل: أربعة، والمباح ليس من الشرع، وقيل: اثنان التحريم والإباحة، وفُسر بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكرهية والإباحة، وعليه يتخرج قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أبغض المباح إلى الله -تعالى- الطلاق» فإن البغضة تقتضي رجحان الترك والرجحان مع التساوي محال.

(١) ما بين المعقوفين في النفاثس: الأصوليون، والصواب ما أثبتته من كلام الرازي في أول النفاثس في النقل عنه قبل

الشرح، وفي المحصول أيضاً.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) نفاثس الأصول (١/٤٤٢).

والأول هو المشهور<sup>(١)</sup>، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: فِي أَنْ الْمَبَاحَ هَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْعِ أَمْ لَا؟ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْمَبَاحِ؛ فَمَنْ فَسَّرَهُ: بِنَفْيِ الْحَرَجِ، وَنَفْيِ الْحَرَجِ ثَابِتٌ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ، وَمَنْ فَسَّرَهُ: بِالْإِعْلَامِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ، وَالْإِعْلَامُ بِهِ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ فَيَكُونُ شَرْعًا، وَتَفْسِيرِ الْإِبَاحَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْدَرَجَ فِيهَا الْوَجُوبُ وَالْمَكْرُوهُ هُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَتَفْسِيرُهَا بِاسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ هُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِذَا انْدَرَجَ فِيهَا الْمَكْرُوهُ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَشَدِّ الْمَكْرُوهَاتِ، فَيُفْهَمُ الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا يَتَعَدَّرُ فَهْمُهُ، لِأَنَّ (أَفْعَلَ) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لَا يُضَافُ إِلَّا لِجِنْسِهِ، فَلَا تَقُولُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ الْحَمِيرِ. (وَأَبْغَضُ) صِبْغَةٌ تَفْضِيلٌ، وَقَدْ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَبَاحِ الْمَسْتَوِيِّ الطَّرْفَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَبْغُوضُ بِلِ الْأَبْغَضُ مَسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ"<sup>(٢)</sup>.**

- ومن الخلاف الذي كان سببه الحقيقة اللغوية اختلافهم في أقل الجمع، قال القرافي: **"والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية، فإن كان الخلاف في جموع الكثرة، فأقلها أحد عشر، فلا معنى للقول بالاثنتين والثلاثة، وإن كان في جموع القلة فهو يستقيم؛ لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة؛ علمنا أنهم غير مقتصرين عليها، وأن محل الخلاف ما هو أعم منها، لا هي"<sup>(٣)</sup>.**

### المطلب الثامن: إضافة تنبيهات على الحد:

كفعله بعد ذكر حد الواجب والمحرم "تنبيه": ليس كل واجب يُثاب على فعله، ولا كل حرام يُثاب على تركه، أما الأول فكتفقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والديون والعواري؛ فإنها واجبة، فإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتثال أمر الله - تعالى - فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب حينئذ. وأما الثاني فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن

(١) من قال أقسام الحكم الشرعي التكليفي خمسة، فأدخل الإباحة فيه، وهذا فعل الرازي، انظر: المحصول (١٥/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)، انظر: نفائس الأصول (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٣) تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

عُهدتْها بمجرد تَرْكها، وإن لم يشعُر بها فضلاً عن القصد إليها، حتى ينوي امتثال أمر الله - تعالى - فيها، فلا ثواب حينئذ، نعم متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب<sup>(١)</sup>.

### المطلب التاسع: إضافة فوائد على الحد:

- مثاله: ذكره فائدة بعد تعريف المشترك للتفريق بينه وبين الشبيه به، وهو اللفظ الموضوع للمشترك فقال: "فائدة: ينبغي أن يُفَرَّقَ بَيْنَ اللفظ المشترك وَبَيْنَ اللفظ الموضوع للمشترك؛ لأن اللفظ الأول: مشترك، والثاني: لمعنى واحدٍ مشتركٍ، واللفظ ليس بمشترك. والأول: مجمل، والثاني: ليس بمجمل؛ لاتحاد مسمّاه"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب العاشر: إضافة فروق بين مصطلحين:

كتفريقه بَيْنَ المطلَق والمقيّد، فقال بعد ذكره للفروق: "والفرق: كما رأيتُ، فهو موضوعٌ حسنٌ لم أرَ أحداً تعرّض إليه"<sup>(٣)</sup>.

كم عقّد فصلاً للمقارنة بَيْنَ المصطلحات<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠).

(٤) انظر: المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذكر الفروق من المبحث الثالث.

### المبحث الخامس:

#### تأثير القرافي فيمن بعده في الحدود الأصولية:

عُرِفَ القرافي بتميّزه في بحثه وتنقيحه؛ فكان تأثيره واضحاً فيمن جاء بعده من علماء الأصول، فلا يكاد يخلو مصنفٌ أصولي ألفَ بعده إلا وله ذكرٌ فيه، أو إشارةٌ لأحد كتبه، ولا يخلو حالُ الناقل عنه من مقامين:

المقام الأول: مقام الموافق والمؤيد، والمستدل بكلامه.

المقام الثاني: مقام المناقش له.

ونذكر أهمّ الناقلين لكلام القرافي في الحدود، وما يتعلّق بها في كمال التصوّر مرتبةً في مطالبٍ حسبَ القرنِ على تاريخ وفاة العَلَم، باستثناء الكتب الشارحة لتنقيح الفصول؛ لأنه أصلُ مادة الشرح، ونجعل الكلام في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن الثامن الهجري:

نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ) في كتابه شرح مختصر الروضة.

صرّح الطوفي في خاتمة كتابه بالمصادر التي اعتمدها في شرحها، ودكّر منها (تنقيح الفصول) وشرحه للقرافي، وكان ينقل عنه كثيراً، ويستحسنُ فعله، ويعقب عليه في مواطن أخرى.

ومن المواطن التي نقلَ فيها كلام القرافي في الحدود ما يلي:

- نقله كلام القرافي في الأصل، واستحسانه فعله بوصفه توسط جيد<sup>(١)</sup>.
- نقله تعريف القرافي للفقهِ<sup>(٢)</sup>، وحكاية القرافي عن الشيرازي<sup>(٣)</sup>، في معنى الفقه لغة<sup>(٤)</sup>.
- ونقل احتراز القرافي في تعريف الحكم الشرعي ونقاشه فيه، وبَيّن أنه من باب الأولى فقط؛ فقال: "أما بيان حقيقته وما فيه من الاحترازا، فقولهم: (خطاب الله)؛ أي كلامه، وقد عدل

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣١)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/١٥٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١).

القَرافي في (شرح التنقيح)<sup>(١)</sup> عن لفظ (خطاب الله) إلى لفظ (كلام الله)، قال: لأن الخطاب والمخاطبة لغة إنما يكون بين اثنين، وحُكم الله تعالى قديمٌ، فلا يصحُّ فيه الخطاب، وإنما يكون في الحادث، وكان هذا منه بناءً على أمرين: أحدهما: أن كلام الله معنيٌّ قائمٌ بالنفس عنده، فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطاباً، والثاني: أن الله - سبحانه وتعالى - قديمٌ، فلا يصحُّ أن يكون معه في الأزَل من يخاطبه.

والأول: - وهو البناء على الكلام النفسي - هو منازَعٌ فيه... والثاني: فالخطب فيه يسيرٌ؛ إذ لا يلزم من مخاطبة الله - سبحانه - وخطابه لخلقه أن يكونوا معه أزلاً؛ إذ قد اتفقنا والأشاعرة على جواز تكليف المعدوم، بمعنى توجُّه الأمر والنهي إليه إذا وُجد، فكذا يتوجُّه الخطاب إليه إذا وُجد، وقد بيَّنا أن الخطاب صار في الاصطلاح بمعنى الكلام. نعم، العدول عن لفظ (الخطاب) إلى لفظ (الكلام) يكون من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

- ونقل كذلك قيّد القرافي (القديم) في تعريف الحكم الشرعي ونقاشه أيضاً فيه؛ فقال: "وزاد القرافي<sup>(٣)</sup> صفة (القديم)، فقال: (كلام الله قديمٌ) احترازاً من ألفاظ القرآن التي هي أدلة الحكم لا نفس الحكم، بناءً على أصلهم في خلق القرآن، وأن الكلام القديم الذي هو الحكم معنيٌّ قائمٌ بالنفس، فلو لم يُقل: (القديم)؛ لدخلت ألفاظ القرآن في حد الحكم، وليست هي الحكم، بل أدلة الحكم، فكان يتحدّد الدليل والمدلول، وهذا أصل منازَعٌ فيه"<sup>(٤)</sup>.

- ونقل قوله في تعريف المندوب<sup>(٥)</sup>، والمكروه<sup>(٦)</sup>، وكذلك في السبب<sup>(٧)</sup>، والشرط<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٥٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٥٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤)، وانظر: تنقيح الفصول (ص/ ٦٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٣)، وانظر: تنقيح الفصول (ص/ ٦٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤)، وانظر: تنقيح الفصول (ص/ ٧٠).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥)، وانظر: تنقيح الفصول (ص/ ٧٠).

- ونقل أيضاً قول القرافي عن المعتزلة في تعريفهم للحسن والقبح<sup>(١)</sup>.
- وحكم على حده في القضاء بالحسن فقال: **"والأحسن في حده ما ذكره القرافي"**<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال: القضاء إيقاع العبادة خارجة عن وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه<sup>(٣)</sup>.
- ونقل حده في العزيمة<sup>(٤)</sup>، وكذلك في الرخصة<sup>(٥)</sup>، ونقل تعريفه للخبر<sup>(٦)</sup>، ثم ذكر قيوده وشرحها.
- وذكر حده في العام، وأن سببه سؤال أورد على حد العام، وأحال على كتابه التنقيح<sup>(٧)</sup>.
- وذكر كذلك حده للمبين<sup>(٨)</sup>، وللإجماع<sup>(٩)</sup>.
- ونقل حده في القياس<sup>(١٠)</sup>، ثم شرع في شرح مفردات الحد، وذكر كذلك حده للمناسب<sup>(١١)</sup>، والدوران<sup>(١٢)</sup>، والاجتهاد<sup>(١٣)</sup>.
- تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ) في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج<sup>(١٤)</sup>.**
- ذكر ابن السبكي اعتراض القرافي على حد التخصيص الذي ذكره البيضاوي بقوله:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٠٩)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٧٥).

(٢) انظر: تنقيح الفصول (ص ٦٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٤٥٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥٨-٤٥٩)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٦٠)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٩-٧١)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٢٧١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٦١)، وانظر: شرح تنقيح الأصول (ص ٣٨).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٧٢)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٣٧).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٢٥٣).

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٠-٢٢٢)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٢٩٨).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٤)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٧).

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤١٢)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٧-٣٠٨).

(١٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(١٤) الإبهاج في شرح المنهاج ابتداءً تأليفه تقي الدين علي السبكي (ت: ٦٨٣هـ)، شرح منه قطعة يسيرة؛ حيث انتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب، والجزء المستشهد منه في شرح الابن تاج السبكي.

"التخصيص إخراج بعض ما يتناولُه اللفظ"<sup>(١)</sup>؛ فقال: "واعترضَ القرافي<sup>(٢)</sup> على هذا الحد بوجهين: أحدهما: أنه يندرجُ فيه إخراجُ بعض العام بعدَ العمل به، وهو النسخُ لا التخصيص. والثاني: أن التخصيص قد يكون من مفهوم"<sup>(٣)</sup>.

**جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعي (ت: ٧٧٢هـ) في كتابه نهاية السؤل شرح منهاج الوصول.**

- ذَكَرَ الإسني فائدةً في تفریق القرافي بين مصطلح المتواطىء والمشكك؛ فقال: "فائدة: قال ابن التلمساني<sup>(٤)</sup>: لا حقيقة للمشكك؛ لأنَّ ما حصلَ به الاختلافُ إن دَخَلَ في التسمية كان اللفظ مشتركاً، وإن لم يدخل، بل وُضِعَ القَدْر المشترك؛ فهو المتواطىء، وأجاب القرافي<sup>(٥)</sup> بأن كلاً من المتواطىء والمشكك موضوعٌ للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمرٍ من جنس المسمّى، فهو المصطلح على تسميته بالمشكك، وإن كان بأمرٍ خارجةٍ عن مسمّاه كالذكورة والأنوثة، والعلم والجهل؛ فهو المصطلح على تسميته بالمتواطىء"<sup>(٦)</sup>.

- ونَقَلَ كلامه في أصل المَجْمَل فقال: "... وذلك لأن اللفظَ إن كانت دلالته على تلك المعاني بالسوية كالقراء والعين وغيرهما من الألفاظ المشتركة؛ فهو المَجْمَل، مأخوذاً من الجَمَل - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الاختلاط كما حكاه القرافي<sup>(٧)</sup>، فسُميَ بذلك لاختلاط المراد بغيره"<sup>(٨)</sup>.

(١) منهاج الوصول مطبوع مع الإبهاج (١١٩/٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٩٢٣/٤).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١١٩/٢).

(٤) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١٩٥/١).

(٥) انظر: شرح التنقيح (ص ٣١-٣٢).

(٦) نهاية السؤل (ص ٨٨).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧).

(٨) نهاية السؤل (ص ٩١).

- ونقل حدَّ القرافي للعام، وذكر أنه أخذَه من التاج الأزموي فقال: "وهذه العبارة التي في العام<sup>(١)</sup> أخذها المصنّف<sup>(٢)</sup> من الحاصل<sup>(٣)</sup>؛ فإنه عدل عن قول الإمام (وعليها مع كثرة غير معينة)<sup>(٤)</sup> إلى ما قلناه؛ لأنه يرد عليه الجمع المنكّر كقولنا: رجالٌ، فتابعه المصنّف عليه، وهو من محاسن الكلام، وما أورده بعضهم عليه فلا وجه له، ويؤخذ منه حدٌّ آخر للعام غير المذكور أولاً، ومنه أخذ القرافي حدّه؛ حيث قال: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلّي يفيد التثبّع في محالّه<sup>(٥)</sup>، وكلامه يقتضي أنه اخترعه<sup>(٦)</sup>".

**أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات في أصول الشريعة.**

- نقل الشاطبي اعتراض القرافي على معنى المصالح والمفاسد فقال: "أن القرافي أورد إشكالاً في المصالح والمفاسد، ولم يجب عنه، وهو عنده لازمٌ لجميع العلماء المعبرين للمصالح والمفاسد؛ فقال: المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مسمّاهما كيف كانا، فما من مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات، ولبس اللينّات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها، وكسبها، وتناولها...<sup>(٧)</sup>". ثم أجاب الشاطبي عن إشكال القرافي.

- ثم ذكر اعتراض القرافي على تعريف الرخصة للفخر الرازي، وتوقّفه عن تعريفها في شرح التنقيح والمحصول<sup>(٨)</sup>.

(١) المراد بالعبارة: "ومع كل جزئياتها: هو العام". انظر: منهاج الوصول مطبوع مع نهاية السؤل (ص ١٨٢).

(٢) المراد بالمصنّف: البيضاوي في منهاج الأصول.

(٣) انظر: (٣٠٢ / ١).

(٤) انظر: المحصول (١ / ٢٧٥).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨).

(٦) نهاية السؤل (ص ١٨٣).

(٧) الموافقات (٢ / ٦٨ - ٧١).

(٨) انظر: الموافقات (٢ / ٧٢ - ٧٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٧)، ونفائس الأصول (١ / ٣٣٨).

بدر الدين عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ونذكر له كتابين:  
الكتاب الأول: البحر المحيط في أصول الفقه.

وكان أكثرُ نقله عن القرافي في الحدود مناقشةً له، وذكر في مقدمته الكتب التي اعتمَدَ عليها<sup>(١)</sup>، ومن ضمنها كتاب (نفائس الأصول) للقرافي، وكان يُعبرُ عنه بـ(شرح المحصول)<sup>(٢)</sup>، ولم ينصَّ على كتاب التنقيح وشرحه؛ لكن ذكره ضمن ثنايا كتابه<sup>(٣)</sup>، وكان يُصرح في بعض المواضع باسم القرافي وكتابه، فيقول مثلاً: قال القرافي في شرح المحصول، أو قال القرافي في شرح التنقيح، وفي أكثر المواضع يُصرح باسم القرافي فقط دون ذكر كتابه، ومن المواطن التي نقل فيها كلام القرافي في الحدود، ما يلي:

- ذكَّرَ اعتراضَ القرافي على حد الأصول في اللغة، وأجاب عنه بكلام الأصفهاني فقال:  
"أصول الفقه: مرَّكَّبٌ تتوقَّفُ معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب، لا من حيث كل وجه؛ فالأصول: جمع أصلٍ، وأصل الشيء ما منه الشيء؛ أي: مادته، كالولد للوالد، والشجرة للغصن، وردَّ القرافي<sup>(٤)</sup> باشتراك (من) بين الابتداء والتبعيض، وبأنه لا يصحُّ هنا معنًى من معانيها. وأجاب الأصفهاني<sup>(٥)</sup> عن الأول: بأن الاشتراك لازمٌ؛ لكن يُصار إليه في الحدود؛ حيث لا يُمكن التعبيرُ بغيره، وعن الثاني: بأن (من) لا ابتداء الغاية"<sup>(٦)</sup>.

- وذكر كذلك تعريف القرافي للأصل في الاصطلاح، وعقَّبَ بأنه لم يستوفي الصور حيث بقيت أربعة صور لم يذكرها، كما عقب على معنى (المقيس عليها) بقوله: "فيه نظرٌ؛ لأن الصورة المقيس عليها ليست معنًى زائداً؛ لأن أصل القياس اختلَفَ فيه: هل هو محل الحكم،

(١) انظر: البحر المحيط (١/٧-١٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١٣).

(٣) ذكر تنقيح الفصول في موضع واحد وسمَّاه (مختصر المحصول)، انظر: البحر المحيط (٤/١٥٣)، أما شرح تنقيح الفصول، فذكره في ثلاثة مواضع وسمَّاه (شرح التنقيح). انظر: البحر المحيط (٣/١٠٨) (٤/٥٢٠) (٥/٢٨٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠)، نفائس الأصول (١/١١٥-١١٦).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١/١٣٣).

(٦) البحر المحيط (١/٢٤).

أو دليله، أو حُكمه؟ وأيًا كان فليس معنًى زائداً؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله، فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حُكمه؛ فهما يُسمَّيان أيضاً دليلاً مجازاً، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل، وبقي عليه أمور: أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، يُريدون أنه لا يهتدي إليه القياس. الثاني: الغالب في الشرع، ولا يُمكن ذلك إلا باستقراء مواد الشرع. الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. الرابع: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا<sup>(١)</sup>.

- ونقل ترجيح القرافي في قصر حد الفقه على الأمور الدقيقة<sup>(٢)</sup>.

- ونقل تفسيره للأطراد والانعكاس في شرط الحد، ورجح تفسير الغزالي وابن الحاجب على تفسير القرافي موضحاً سبب ذلك - كما مر سابقاً<sup>(٣)</sup>.

- ونقل تنبيه القرافي بعد تعريف الواجب، وعلّق عليه بأن فيه نظراً؛ فقال: "تنبيه: قال القرافي<sup>(٤)</sup>: ليس كل واجب يُثاب على فعله، ولا كل محرّم يُثاب على تركه... وظاهر تقسيم الواجب إلى ما يُثاب عليه، وإلى ما ينتفي عنه الثواب، وكذا الحرام، فيه نظراً، والتحقيق: أن الواجب هو المأمور به جزماً، وشرط ترتب الثواب: نيّة التقرب فيه؛ فترتّب الثواب وعدمه في فعل الواجب وتترك الحرام وعدمه؛ راجع إلى وجود الثواب وعدمه ذهول النيّة، لا أن الواجب والحرمان منقسمان في أنفسهما"<sup>(٥)</sup>.

- ودكّر اعتراض القرافي على حد الفخر الرازي<sup>(٦)</sup> في الرخصة، وأجاب عنه، ثم دكّر تعريف القرافي<sup>(٧)</sup> للرخصة واعتراضه على نفسه<sup>(٨)</sup>.

(١) البحر المحيط (١/٢٦-٢٧)، وانظر تنقيح الفصول وشرحه (ص: ٢٠-٢١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٣٢)، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١).

(٣) البحر المحيط (١/١٤٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)، نفائس الأصول (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٥) البحر المحيط (١/٢٤٠).

(٦) انظر: المحصول (١/٢٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣-٧٤)، نفائس الأصول (١/٣٣٨).

(٨) البحر المحيط (٢/٣١-٣٢).

- ونَقَلَ تفريق القَرافي<sup>(١)</sup> بَيْنَ عِلْمِ الجِنسِ وَعِلْمِ الشَّخْصِ، واسم الجِنسِ<sup>(٢)</sup>.  
وَنَقَلَ كذلك قوله<sup>(٣)</sup> في مسألة الحد والمحدود، هل هما مترادفان أو متغايران؟ ثم ذَكَرَ تحقيقًا  
له<sup>(٤)</sup>.

- ونَقَلَ تفريق ابن الخشاب لمعاني اللام الثلاث: المِلْك، والاستحقاق، والاختصاص، ثم  
ذَكَرَ تفريقَ القَرافي بعده، وعَقَّبَ بأن تفريقَ ابن الخشاب أحسن<sup>(٥)</sup>.  
- وذَكَرَ تفريقَ القَرافي بَيْنَ الأعم والعام، فقال: "وفَرَّقَ القَرافي<sup>(٦)</sup> بَيْنَ الأعم والعام، بأن الأعمَّ  
إنما يُستعمل في المعنى، والعام في اللفظ"<sup>(٧)</sup>.

**الكتاب الثاني للزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.**  
أمَّا في هذا الكتاب فلم يذكَرُ الزركشي مصادره في الشرح، وكان ناقلاً عن القَرافي ما يتعلَّق  
بالحدود، ولم يُناقشه.

- فنَقَلَ عنه كون الخلاف لفظيًا في حد الصحة بَيْنَ المتكلمين والفقهاء<sup>(٨)</sup>.
- ونَقَلَ كذلك تفريقَ القَرافي بَيْنَ مفهوم العلة، ومفهوم الصفة<sup>(٩)</sup>.
- ونَقَلَ كذلك تفريقه بَيْنَ عِلْمِ الشَّخْصِ، وَعِلْمِ الجِنسِ، واسم الجِنسِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٦٧).

(٥) البحر المحيط (٣/ ١٦٥-١٦٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٧٢٥).

(٧) البحر المحيط (٤/ ٨).

(٨) انظر: تشنيف المسامع (١/ ١٧٩)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٣٥٤)، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩)، شرح التنقيح (ص ٥١).

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٠٥)، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣).

- وذَكَرَ كذلك قوله في الحد والمحدود، هل هما مترادفان أو مختلفان بالتنصيص على اسم الكتاب، وهو التنقيح<sup>(١)</sup>.

- ونَقَلَ كذلك قوله في التفريق بين معاني اللام الثلاث: المِلْك، والاستحقاق، والاختصاص<sup>(٢)</sup>.

- ونَقَلَ تعريفه للشرط<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن التاسع الهجري:

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي الشهير بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) في كتابه المختصر في أصول الفقه:

- نَقَلَ ابن اللحام تفریق القرافي بين حد الاستعلاء والعلو<sup>(٤)</sup>.

تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن زايد الجراعي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ) في كتابه شرح مختصر أصول الفقه:

- ذَكَرَ الجراعي قوله في معنى الأضل لغة<sup>(٥)</sup>.

- ونَقَلَ قوله في معنى الطرد والعكس في الحد<sup>(٦)</sup>، وذَكَرَ حدَّ القرافي في الدلالة<sup>(٧)</sup>.

- ونَقَلَ كلامه في مسألة الحد والمحدود هل هما مترادفان أو متغايران؟<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٢٢)، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٥٤٠)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٧٦١)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٩٧)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ١١١)، نفائس الأصول (٢/ ٦٢٥).

(٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٥٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠)، نفائس الأصول (١/ ١١٥).

(٦) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ١٣٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٨).

(٧) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ١٤٠)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦).

(٨) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/ ١٦٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١١).

-ونقلَ حدَّه للندب<sup>(١)</sup>، وللعزيمة<sup>(٢)</sup>، وللخبر<sup>(٣)</sup>، والاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

-ونقل كذلك كلامه في نوع الخلاف في حد الصحة بين المتكلمين والفقهاء<sup>(٥)</sup>.

-وأيد صنيعه بإضافة قيد (لذاته) في حد الخبر؛ فقال: "ثم: الخبر من حيث هو خبرٌ يحتمل ذلك، أما إذا عرَّض له من جهة المتكلم ما يمنع الكذب والتكذيب؛ فإنه لا يقبلُهما، كما إذا قلنا: الواحد نصفُ الاثنين، لا تمتنع الكذب والتكذيب، أو الواحد نصفُ العشرة، لا تمتنع الصدق والتصديق، ولكن ذلك بالنظر إلى متعلقه، لا بالنظر إلى ذاته؛ ولذلك قال القرافي<sup>(٦)</sup> في الحد: (لذاته)"<sup>(٧)</sup>.

-وذكرَ تفريقَه بين العلو والاستعلاء<sup>(٨)</sup>.

**علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:**

نقلَ المرداوي مراد القرافي بالطرد والعكس<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/٣٩٧)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الفقه (١/٤٤٣)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥).

(٣) شرح مختصر أصول الفقه (٢/١٣٨)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧١).

(٤) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٣/٤٠٣)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (١/٤٣٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٦-٦٧).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧١).

(٧) شرح مختصر أصول الفقه (٢/١٤١).

(٨) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٢/٣٢٠)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١١١)، نفائس الأصول (٢/٦٢٥).

(٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٦٩)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣).

### المطلب الثالث:

#### العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن العاشر الهجري وما بعده.

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) في كتابه شرح الكوكب المنير:

أما الفتوح فنقل تفريق القرافي لمعنى اللام للاستحقاق والاختصاص<sup>(١)</sup>.  
ونقل كذلك قوله في التفريق بين العلو والاستعلاء<sup>(٢)</sup>.  
ونقل كذلك حده في النص<sup>(٣)</sup>.

عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المالكي (ت: ١٢٣٥هـ) في كتابه نشر البنود على مراقبي السعود:

ذكر مصادره في مقدمة الكتاب، ونص على كتاب التنقيح وشرحه للقرافي.  
- ذكر الشنقيطي حد القرافي للأصل في الاصطلاح<sup>(٤)</sup>، ولأداء<sup>(٥)</sup>، ومفهوم المخالفة<sup>(٦)</sup>،  
والمبين<sup>(٧)</sup>، والصحابي<sup>(٨)</sup>، ومسلك الشبه<sup>(٩)</sup> في العلة،  
- ذكر كلام القرافي في أن مذهب الفقهاء في حد الصحة أنسب للغة<sup>(١٠)</sup>.  
- ذكر كلامه في الفرق بين حد الصحة والإجزاء<sup>(١١)</sup>، والفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم العلة<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) شرح الكوكب المنير (١/٢٥٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧).
  - (٢) شرح الكوكب المنير (٣/١٧)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ١١١).
  - (٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٩)، انظر: تنقيح الفصول (ص ٣٦)، نفائس الأصول (٢/٦١١).
  - (٤) انظر: نشر البنود (١/١٨)، وانظر: تنقيح الفصول وشرحه (ص ٢٠-٢١).
  - (٥) انظر: نشر البنود (١/٥٠)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٦٣).
  - (٦) انظر: نشر البنود (١/٩٨)، وانظر: تنقيح الفصول وشرحه (ص ٤٩-٥٠).
  - (٧) انظر: نشر البنود (١/٢٣٨)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٣٧).
  - (٨) انظر: نشر البنود (٢/٥٩)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨١).
  - (٩) انظر: نشر البنود (٢/١٩٥)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٣٠٦).
  - (١٠) انظر: نشر البنود (١/٤٥)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).
  - (١١) انظر: نشر البنود (١/٤٨)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧).
  - (١٢) انظر: نشر البنود (١/١٠١)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ٤٩)، شرح التنقيح (ص ٥١).

والفرق بين العلو والاستعلاء<sup>(١)</sup>، ونقل عنه تفريق العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها<sup>(٢)</sup>؛ فبالفتح المشقة، وبالضم الطاقة<sup>(٣)</sup>.

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

أما الشوكاني فنقل تفريق القرافي بين مصطلح الأعم والعام<sup>(٤)</sup>، السابق ذكرهما في كلام الزركشي.

أبو الفضل محمد الوراقى الجيزاوى (١٣٤٦هـ) في حاشيته على مختصر ابن الحاجب، وشرح العضد، وحاشية السعد والجرجاني:

ونقل الجيزاوى تفريق القرافي بين معنى المتواطىء والمشكك<sup>(٥)</sup>.

وأشار إلى عبارته في تعريف الأداء والقضاء والإعادة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: نشر البنود (١/١٤٨)، وانظر: تنقيح الفصول (ص ١١١).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٣٣) مادة (جهد).

(٣) انظر: نشر البنود (٢/٣١٥)، وانظر: نفائس الأصول (٩/٣٧٨٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/٢٩١)، وانظر: نفائس الأصول (٤/١٧٢٥).

(٥) انظر: حاشية الجيزاوى (١/٤٩١)، انظر: شرح التنقيح (ص ٣١-٣٢).

(٦) انظر: حاشية الجيزاوى (٢/١٥٠)، انظر: نفائس الأصول (١/٣٢١).

## الخاتمة

### نتائج البحث:

بعد الانتهاء بفضل الله وتوفيقه من بيان منهج القرافي في الحدود، أسجل نتائجها في الثلاثين نقطة الآتية:

- ١ - يتفق القرافي مع علماء المنطق في أن المعرفّات خمسة أقسام، هي: الحد التام، والحد الناقص، الرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظٍ مرادفٍ له أشهر منه عند السامع.
- ٢ - قَصَرَ القرافي الحد الناقص على التعريف بالفصل وحده، وقَصَرَ الرسم الناقص على التعريف بالخاصة فقط، أما علماء المنطق فيُعرفون الحد والرسم الناقص كما ذَكَرَ القرافي، ويضيفون صورة أخرى ذُكرت في البحث.
- ٣ - نوع المعرفّات التي يذُكرها القرافي في كتبه من قسم الرسم.
- ٤ - ذَكَرَ القرافي طريقتين في تمييز الحد عن الرسم، الأولى: وضع لغوي، والثاني: فرض عقلي.
- ٥ - ذَكَرَ في مسألة الحد والمحدود أن الخلاف لفظيٌّ، فَمَنَ نَظَرَ إلى العبارة جعلَ الحد غير المحدود في لفظه، ومَنَ نَظَرَ إلى الحقيقة في الذهن جعلَ الحدَّ هو المحدود في دلالته على المعنى.
- ٦ - فَرَّقَ القرافي بين التحديد بذوات الأوصاف والتحديد بحيثيات الأوصاف؛ فالتحديد بذوات الأوصاف هي قيود الحد ذاته، لو حُذفت اختلَّ الحد، وكان غير جامع، بخلاف التحديد بحيثيات الأوصاف؛ فالحيثية ثابتة للحد فعلٍ أو تُرك القيد، وبين أن أكثر الحدود تقع بذوات الأوصاف.
- ٧ - يرى القرافي أنه لا مانع من تعدد التعاريف للشيء الواحد في الحد اللفظي والرسمي، ولم يُشير لتعدد الحد الحقيقي، واكتفى بدلالة مفهوم المخالفة عليه بالتنصيص على الحد اللفظي والرسمي.
- ٨ - ذَكَرَ القرافي قاعدة بأن: الحدود لا يُطلَب دليلٌ على إقامتها في النفس؛ بل يُطلَب الدليل على صحة وقوعها في نفس الأمر بالقدح فيها بالنقض، أو المعارضة.

٩- اشترط القرافي في الحد أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره معه.

١٠- فسّر القرافي المطرّد بالجامع، والمنعكس بالمانع، وهذا خلاف ما اختاره علماء المنطق، والغزالي، وابن الحاجب، والزركشي؛ حيث فسّروا المطرّد بالمانع، والمنعكس بالجامع.

١١- اشترط القرافي في الحد أن يكون ظاهرًا، فلا يُحدُّ بالمساوي، والأخفى، والمجمل.

١٢- يتفق القرافي مع علماء المنطق في أنه يشترط في التعريف خُلوّه من الألفاظ المجازية والمشتراك اللفظي، إلا أن توجد قرينة تُعيّن المعنى المراد، فيصح حينئذ.

١٣- وضّح القرافي الفرقَ بين (أو) للشك، وبين (أو) للتنوع، فالأولى تمنع في الحدود لعدم حصول التصور بها، بينما الثانية يجوزُ إيرادها في الرسم فقط دون الحد الحقيقي؛ لأنَّ الحد لا يجوز فيه الفصلان على البدل، بينما الرسم يجوز فيه خاصتان على البدل.

١٤- اشترط القرافي في الحد ألا يتوقف معرفة المعرّف على معرفة المعرّف حتى لا يؤدي للدور.

١٥- اتصف القرافي في مناقشته للحدود بالموضوعية، وعدم التعصب للحد الذي يذكره؛ بل لا يجد غضاضةً في الاعتراف بالعجز عن الحد.

١٦- من سمات التعريف لدى القرافي موافقته لمذهب الأشاعرة عقديًا، ومذهب المالكية فقهياً.

١٧- من سمات التعريف لدى القرافي الترجيح بناءً على التعريف اللغوي، وهذا يدلُّ على تطلُّعه في اللغة.

١٨- أشار القرافي للعلماء والمصادر التي نقل عنها التعريف، وهذا يدلُّ على سعة اطلاعه، وأمانته العلمية.

١٩- من سمات القرافي في صياغة الحد: دقّة صياغته، ووضوح عبارته، ويظهر هذا في إبراز المحترّزات، وإيراد الإشكالات على الحدود، والإجابة عن الأسئلة الواردة على الحد المختار لديه.

٢٠- تنوعت طريقة القرافي في إيراد الحدود على ثلاثة طرق، هي: الجمع في التعريف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، التعريف بالمعنى الاصطلاحي فقط، عدم ذكر تعريف للمصطلح.

٢١- تنوعت طريقة القرافي في إيراده للمعنى اللغوي على عدة طرق، تم توضيحها في ثنايا البحث، وهذا يدل على عنايته باللغة وسعة اطلاعه.

٢٢- اعتنى القرافي بضرب الأمثلة، وكانت طريقتة في ذلك: التعريف مع التمثيل عليه، التعريف بالتمثيل فقط، التعريف بدون ذكر التمثيل.

٢٣- استخدم القرافي منهج المقارنة، وبيان الفرق بين المصطلحات المتشابهة لإتمام التصور في الذهن.

٢٤- تنوع منهج القرافي في نسبة التعريف لعدة طرق، ذكرت في ثنايا البحث، وهذا يدل على أمانته العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها.

٢٥- اكتفى القرافي بتعريف واحد في أكثر الحدود، وقد يذكر أكثر من ذلك، وكان أعلى حد في عدد التعاريف التي ذكرها سبعة حدود في حده للنظر.

٢٦- عند تعدد الحدود يبين سبب الحمل على المعنى، ويرجح مع بيان السبب، كما يشير لنوع الخلاف في الحد.

٢٧- يذكر الاختراعات والقيود والاعتراضات على بعض الحدود، ويذكر البعض بدون تعقيب بذلك.

٢٨- تنوع منهج القرافي في شرح الحدود من حيث الطول والقصر، وذكر بعض الحدود بدون شرح.

٢٩- تنوعت الإضافات العلمية للقرافي في صناعة الحد بين اقتراح تعريف جديد، أو إضافة أو حذف قيد، أو تصحيح حد، أو بيان الأولي، أو دفع توهم، أو توضيح سبب الخلاف نتيجة الخلاف في التعريف، أو إضافة تنبيهات وفوائد على الحد، أو التفريق بين الحدود المتشابهة.

٣٠- تأثير القرافي فيمن جاء بعده في صياغته للحدود الأصولية، بنقل حده، والاستشهاد به، أو تعقب حده ومناقشته.

## آفاق البحث وتوصياته:

بعد هذه الجولة الممتعة في تنقيح القرافي ونفائسه، أُرجو أن أكون قد وُفقت في ذكر جملة من منهج القرافي في الحدود، وسلطت الضوء على إضافة القرافي المتميزة في ذلك، مع يقيني التام أنني لم أخطُ بكل شيء، إلا أنها محاولة في إبراز شيء من علم القرافي الأصولي، وقبل الختام يوصي الباحث بالآتي:

- ١- دراسة إضافات القرافي العلميّة في أصول الفقه، وتأثيره فيمن جاء بعده، فتُدرس إضافته في الموضوعات الأصوليّة، من إضافة عنوان للمسألة أو استدلال، أو سؤال أورده، أو سبب أظهره، أو بحث ابتكره، أو تفریق ميّزه، وموقف الأصوليين من هذه الإضافة قبولاً ومناقشة.
- ٢- دراسة مناهج علماء الأصول الذين كانت لهم إضافاتٌ مميزةٌ في علم الأصول بشيءٍ من التفصيل، كمنهجه في الحدود، أو الاستدلال، أو المناقشة.. الخ، والتوسّع في ذلك، وعدم الاقتصار على الدراسة العامة لمنهج العلماء.
- ٣- الموازنة بين مناهج العلماء في المذهب، أو الحِقبة الزمنية، أو أي قاسمٍ مشتركٍ كشروح أو مختصرات كتاب معيّن، بدراسة موازنة حسب مسألة، أو قاعدة، أو موضوع أصولي. وفي المُنتهى، أحمد الله على معونته، والوقوف على دقائق أولي النهى، وأسأله القبول والتّقى.

## المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ن: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٣ - الاحتمالات المرجوحة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حامد محمد.
- ٤ - الاستغناء في أحكام الاستثناء، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: د. طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢ م.
- ٥ - الأعلام، خير الدين الزركلي، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة، ٢٠٠٢ م.
- ٦ - الأم، أبو عبد الله محمد الشافعي، ن: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ م.
- ٧ - أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)، شهاب الدين أحمد بالقرافي، ن: عالم الكتب.
- ٨ - إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، أحمد الدمنهوري، ن: شركة مكتبة المصطفى الباني الحلبي، ط: الأخيرة، ١٩٤٨ م.
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ن: دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- ١٢ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ن: دار الفكر، ١٩٨٦ م.
- ١٣ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن عويضة، ن: دار الكتب العلميّة بيروت، ط: الأولى ١٩٩٧ م.
- ١٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧ م.

- ١٥ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين علي المرادوي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١٣م.
- ١٦ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، ن: مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٧ - التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زفيد، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٩٩٨م.
- ١٨ - التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٩ - التنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد القرافي، طبعتان، الأولى مع شرح التنقيح وهي المرادة عند الإطلاق، الثانية: طبعة مفردة بتحقيق: سعد الخضاري، ن: أسفار، ط: الأولى، ١٤٤١هـ، ذكرت مرة واحدة مقيدة.
- ٢٠ - حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي على المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني، مطبوعة مع شرح العضد.
- ٢١ - حاشية الصبان على شرح السلم المنورق للملوي، أبو العرفان محمد الصبان، ن: مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٩٣٨م.
- ٢٢ - الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبو عبد الله الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.
- ٢٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢٤ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٩٦٧م.
- ٢٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمد، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- ٢٦- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٧- ذيل وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمدى، ن: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط: الأولى، ١٩٧١م.
- ٢٨- زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم الأنصاري الحصري، ن: دار الجيل، بيروت.
- ٢٩- السلم المنورق، الأخضرى، مطبوع مع إيضاح المبهم.
- ٣٠- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، ن: دار الفكر، بيروت.
- ٣١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٣٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ٢٠١١م.
- ٣٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٤- شرح الأخضرى على السلم المنورق، مطبوع مع إيضاح المبهم من معاني السلم.
- ٣٥- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٣٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد القرافي، ن: دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٣٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد القرافي، من بداية الباب الثالث عشر: في فعله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق الطالب: ناصر الغامدي، المشرف: أ.د. حمزة الفعر، عام ٢٠٠٠م - عند التوثيق منها تذكر مقيدة باسم المحقق -.
- ٣٨- شرح ديوان الحماسة، أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي، ن: دار القلم، بيروت.

- ٣٩- شرح السلم المنورق للملوي، أحمد الملوي، مطبوع مع حاشية الصبان.
- ٤٠- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علي بن أبي العز الحنفي. تحقيق: د. عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٩٩٧م.
- ٤٢- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى، ١٩٨٨م.
- ٤٣- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز القايدي وآخرون، ن: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميّة، الشامية، الكويت، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٤٤- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
- ٤٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٤٦- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني أبو محمد عبد الله الفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ن: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٤٧- شرح المفصل للزمخشري، أبو البقاء يعيش الأسدي، المعروف بابن يعيش، تحقيق: د. إميل يعقوب، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٤٨- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، ن: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩- الشفاء، ابن سينا، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢م.
- ٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ن: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٩٨٧م.

- ٥١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٢- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد الألباني، ن: المكتب الإسلامي.
- ٥٤- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٥٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: د. أحمد عبد الله، ن: دار الكتبي-مصر، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٥٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد النفراوي، ن: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- ٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ن: دار الكتب العلميّة.
- ٥٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود الزمخشري، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٦٠- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل الموجود- علي معوض، ن: الكتب العملية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.
- ٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ن: دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ن: مكتبة المشنى، بغداد، ١٩٤١م.
- ٦٣- اللباب في تهذيب الأنساب، علي الشيباني الجزري، ابن الأثير، ن: دار صادر، بيروت.
- ٦٤- لسان العرب، ابن منظور، ن: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- ٦٥- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم ابن مفلح، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ٦٦- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٦٧- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، طبعة منقحة مع الحكم لشعيب الأرنؤوط، اعتنى بها: عز الدين صلي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٦٨- مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مطبوع مع شرح الطوفي.
- ٦٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي البعلبي ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ن: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- ٧٠- مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٧١- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ٢٠٠٩م.
- ٧٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م.
- ٧٣- المستصفي في أصول الفقه، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، ن: دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- ٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧٥- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ن: دار الكتب العلميّة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦- معجم البلدان، ياقوت الحموي، ن: دار الفكر، بيروت.
- ٧٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ن: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ن: دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧٩- مفاتيح المقصورة شرح مقصورة ابن دريد، د. عبد العزيز الحربي، ن: دار ابن حزم، ط: الثانية، ٢٠١٣م.
- ٨٠- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، ن: مكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- ٨١- المفضليات، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ن: دار المعارف - القاهرة، ط: السادسة.
- ٨٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، نسخة مطبوعة مع الإبهاج في شرح المنهاج، ونسخة مع نهاية السؤل.
- ٨٤- المنهج الأصولي لشهاب الدين القرافي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطالب: جار الله الجار الله، المشرف: أ.د. عبد اللطيف الصرامي، ٢٠٢٣م.
- ٨٥- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الحنفي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٨٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م.
- ٨٧- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ن: مطبعة فضالة بالمغرب.
- ٨٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٩٩٥م.
- ٨٩- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أبو محمد عبد الحق الصقلي، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

- ٩٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ن: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، ن: المكتبة العلميّة، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٩٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التكروري التنبكتي، عناية وتقديم: د. عبد الحميد الهرامة، ن: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط: الثانية، ٢٠٠٠م.
- ٩٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا، ن: وكالة المعارف استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**References:**

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn eali alsabaki wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, na: dar al kutub alelmyat, bayrut, 1995m.
- 'iikhkam al fusuul fi 'ahkam al'usuli, 'abu alwalid albaji, tahqiqu: eabd almajid alturki, n: dar algharb al'iislami, tunis, ta: althaaniati, 1995m.
- alaihtimalat almarjuhat, shihab aldiyn alqarafy, tahqiqu: muhamad hamid muhamad.
- alaistighna' fi 'ahkam alaistithna', shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tahqiqu: da.tuh muhsin, matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1982m.
- al'aealami, khayr aldiyn alzarkili, ni: dar aleilm lilmalayini, ta: alkhamisati, 2002m.
- al'umu, 'abu eabd allh muhamad alshaafieii, ni: dar almaerifati, birut, 1990m.
- 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq (alfuruqu), shihab aldiyn 'ahmad balqarafy, na: ealam al kutub.
- 'iidah almubham min maeani alsilm fi almantiq, 'ahmad aldimanhuri, na: sharikat maktabat almustafaa albani alhalbi, ta: al'akhirati, 1948m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, badr aldiyn muhamad alzarkashi, n: dar alkatbi, ta: al'uwlaa, 1994m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayieii, eala' aldiyn alkasanii, n: dar alkitaab alearabi, bayrut, 1982m.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtabi, n: dar alhadith - alqahirati, 2004m.
- albidayat walnihayatu, 'abu alfida' 'iismaeil bin kathirin, na: dar alfikri, 1986m.
- alburhan fi 'usul alfiqah, 'abu almaeali eabd almalik aljuayni, tahqiqu: salah bin euaydita, ni: dar al kutub alelmyat bayrut, ta: al'uwlaa 1997m.
- tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aealami, shams aldiyn muhamad aldhabbi, tahqiqu: da.eumar tudamuri, n: dar alkitaab alearabi, bayrut, ta: al'uwlaa, 1987m.
- tahrir almanqul watahdhib eilm al'usuli, eala' aldiyn eali almardawi, tahqiqu: eabd allah hashim, du. hisham alearabi, na: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, ta: al'uwlaa, 2013m.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, badr aldiyn muhamad alzarkashi, tahqiqu: du. sayid eabd aleaziz - da. eabd

allah rabie, na: maktabat qurtubat - tawzie almaktabat almakiyati, ta: al'uwlaa, 1998m.

- altaqrib wall'irshad (alsaghiri), alqadi 'abu bakr muhamad albaqlani, tahqiq: da.eabd alhamid 'abu zinid, na: muasasat alrisalati, ta: althaaniatu, 1998m.

- altalkhis fi 'usul alfiqh, 'abu almaeali eabd almalik aljuayni, tahqiq: eabd allah alnabali wabashir aleamri, n: dar albashayir al'iislamiati, bayrut.

- altanqih alfusula, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tabeatani, al'uwlaa mae sharh altanqih wahi almuradat eind al'iitlaqi, althaaniati: tabeat mufradat bitahqiqi: saed alkhadari, na: 'asfar, ta: al'uwlaa, 1441hi, dhakarar maratan wahidatan muqayadatan.

- hashiat alshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqı aljizawiu ealaa almukhtasar washarhih wahashiat alsaed waljirjani, matbueat mae sharh aleadadi.

- hashiat alsubaan ealaa sharh alsilam almunwariq lilmalawi, 'abu aleirfan muhamad alsabaan, na: mustafaa albabı alhalbi, ta: althaaniati, 1938m.

- alhasil min almahsul fi 'usul alfiqh, taj aldiyn 'abu eabd allah al'armwy, tahqiq: da. eabd alsalam 'abu naji, dar almadar al'iislami, ta: althaaniati, 2006m.

- alhawıy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhasan eali almawirdi, tahqiq: eali mueawada- eadil eabd almawjud, n: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999m.

- hasan almuhadarat fi 'akhbar misr walqahirat, jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, tahqiq: muhamad 'iibrahim, dar 'iihya' alkutub alearabiati, ta: al'uwlaa, 1967m.

- aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bin eali abn farhun, tahqiq: du. muhamad al'ahmadi, n: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.

- aldhakhirati, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafy, tahqiq: muhamad hajiy wakhrun, n: dar algharb al'iislami, bayrut, ta: al'uwlaa, 1994m.

- dhyl wafayat al'aeyani, 'abu alebbas 'ahmad almaknasaa alshshhyr biaibn alqadi, tahqiq:du. muhamad al'ahmadi, n: dar alturath (alqahirati) - almaktabat aleatiqa (tunis), ta: al'uwlaa, 1971m.

- zahir aladab wathamar al'albaba, 'iibrahim al'ansarii alhusry, ni: dar aljili, birut.

- alsulam almunwariqi, al'akhdari, matbue mae 'iidah almubhim.
- sunan abn majah, 'abu eabd allh muhamad alqazwini, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, n: dar alfikri, bayrut.
- sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, ni: dar algharb al'iislami, bayrut, 1998m.
- alsunan alkubraa, 'abu bakr 'ahmad albayhaqi, tahqiqu: da.eabd allah alturki, na: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, ta: al'uwlaa, 2011m.
- shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, muhamad makhluf, ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, na: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 2003m.
- sharh al'akhdarii ealaa alsilm almunwariq, matbue mae 'iidah almubham min maeani alsilmi.
- sharah altalqina, 'abu eabd allah muhamad almazri, tahqiqu: muhamad almukhtar alsalami, n: dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa, 2008m.
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usuli, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, n: dar alfikri, bayrut, 2004m.
- sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul lishihab aldiyn 'ahmad alqarafy, min bidayat albab althaalith eashra: fi fielih salaa allah ealayh wasalam 'iilaa nihayat alkitabii, risalat majistir bijamieat 'umm alquraa, tahqiq altaaliba: nasir alghamidi, almushrif: 'a.di.hmzat alfaer, eam 2000m -eind altawthiq minha tudhkir muqayadatan biaism almuhaqiqi-.
- sharah diwan alhamasati, 'abu zakariaa yahyaa bin ealiin altabrizi, ni: dar alqalama, bayrut.
- sharah alsulam almunwariq lilmilawi, 'ahmad almalwi, matbue mae hashiat alsabaan.
- sharh aleaqidat altuhawiat, muhamad bin eali bin 'abi aleizi alhanafia. tahqiqu: da.eabd allah alturki, n: muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1997m.
- sharah alkawkab almunira, taqi aldiyn muhamad alfatuhi almaeruf biabn alnihar, tahqiqu: muhamad alzuhaylii wanazih hamad, na: maktabat aleabikan, ta: althaaniati, 1997m.
- sharah allame, 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, tunis, ta: al'uwlaa, 1988m.
- sharh mukhtasar 'usul alfiqh, taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljaraaei, tahqiqu: eabd aleaziz alqayidi wakhrun, na: litayif linashr

alkutub walrasayil alelmyat, alshaamiati, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 2012m.

- sharh mukhtasar alrawdada, najm aldiyn 'abu alrabie sulayman altuwfiu, tahqiqu: da.eabd allah alturki,alnaashir : muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa , 1987m.

- sharh mukhtasar almuntahaa al'usuli, eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji, tahqiqa: muhamad hasan 'iismaeil, n: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 2004m.

- sharah almaealim fi 'usul alfiqah, aibn altilmsanii 'abu muhamad eabd allah alfahray, tahqiqu: eadil eabd almawjudi, eali mueawad, na: ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999m.

- sharah almufasal lilzumakhshari, 'abu albaqa' yaeish al'asdi, almaeruf biaibn yaeish, tahqiqa: da.'iimil yaequba, na: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 2001m.

- alshier walshueara'i, 'abu muhamad eabd allh bin qutaybat aldiynuri, ni: dar alhadithi, alqahirati, 1423h.

- alshafa'i, abn sina, almatbaeat al'amiriatu, 1952m.

- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eatar, n: dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta: alraabieati, 1987m.

- shih albukharii, 'abu eabd allah muhamad albukhari, tahqiqu: muhamadalnaasir, na: dar tawq alnajati, ta: al'uwlaa, 1422h.

- shih musulmin, 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayri, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, na: dar 'iihya' alaturath alearabi, bayrut.

- sahih wadaeif aljamie alsaghir waziadatuhu, muhamad al'albani, na: almaktab al'iislamii.

- tabaqat alshaafieati, taqiu aldiyn abn qadi shahbati, tahqiqi: du. alhafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealim alkutbi-birut, ta: al'uwlaa, 1407h.

- tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab alsabiki, tahqiqu: du. mahmud altanahi da. eabd alfataah alhulu, na: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, ta: althaaniati, 1413h.

- aleaqd almanzum fi alkhusus waleumumi, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tahqiqu: du. 'ahmad eabd allah, n: dar alkatbi-masr, ta: al'uwlaa, 1999m.

- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, shihab aldiyn 'ahmadalnaafrawi, ni: dar alfikri, 1995m.

- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhati, ni: dar al kutub alelmya.
- alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, 'abu alqasim mahmud al zamkhashraa, n: dar alkitaab alearabii bayrut, 1407h.
- alkashif ean almahsul fi eilm al'usul, muhamad bin mahmud al'asfahani, tahqiq: eadil almawjudi- eali mueawad, na: al kutub aleamaliatu, bayrut, ta: al'uwlaa, 1998m.
- kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eala' aldiyn eabd aleaziz albukharii, n: dar alkitaab al'iislami.
- kashaf alzunun ean 'asamay al kutub walfununa, hajiy khalifat, na: maktabat almuthanaa, baghdad, 1941m.
- allbab fi tahdhib al'ansab, ealii alshaybani aljazarii, abn al'athir, n: dar sadir, birut.
- lisan alearabi, abn manzurin, na: dar sadir, bayrut, ta: althaalithati, 1414hi.
- almubdie sharh almuqanaea, 'abu 'iishaq 'iibrahim abn muflahi, ni: dar ealam al kutubu, alrayad, 2003mi.
- alimabsuta, shams al'ayimat alsarukhsii, na: dar almaerifati, birut, 1993m.
- almahsul fi eilm 'usul alfiqah, fakhr aldiyn alraazi, tabeatan munaqahatan mae al hukm lishueayb al'arnawuwt, aietanaa baha: eiz aldiyn sali, na: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 2012m.
- mukhtasar alrawdata, najm aldiyn altuwfii, matbue mae sharh altuwfii.
- almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eala' aldiyn eali albaeli aibn allahami, tahqiq: du. muhamad mazhar baqaa, na: jamieat almalik eabd aleaziza, makat almukaramati.
- mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadal (mukhtasar aibn alhajibi), lijamal aldiyn 'abu eamrw almaeruf biaibn alhajibi, tahqiq: nadhir hamadu, n: dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 2006m.
- almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh w'usul aldiyn, du. muhamad alearusi, na: maktabat alrushdi, alrayad, ta: althaaniati, 2009m.

- alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eataa, n: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1990m.
- almustasfaa fi 'usul alfiqah, 'abu hamid muhamad alghazali, tahqiqu: muhamad eabd alshaafi, n: dar alkutub alelmyat, ta: al'uwlaa, 1993m.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1994m.
- almuetaamad fi 'usul alfiqah, 'abu alhusayn albasry almuetaazili, tahqiqu: khalil almis, ni: dar alkutub alelmyat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1403h.
- muejam albildan, yaqut alhamawi, ni: dar alfikri, bayrut.
- muejam almualifina, eumar rida kahalati, na: maktabat almuthanaa, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, muhamad alkhatab alshirbini, ni: dar alkutub alelmyat, ta: al'uwlaa, 1994m.
- mafatih almaqsurat sharh maqsurat abn dirida, da.eabd aleaziz alharbii, ni: dar abn hazm, ta: althaaniati, 2013m.
- almufasal fi saneat al'ierabi, 'abu alqasim mahmud alzumakhshiri, tahqiqu: da. eali bu malham, na: maktabat alhilal, bayrut, ta: al'uwlaa, 1993m.
- almufadaliaati, almufadal bin muhamad bin yaelaa bin salim aldabi, tahqiq washarha: 'ahmad shakir waeabd alsalam harun, n: dar almaearif - alqahirati, ta: alsaadisati.
- maqayis allughati, 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
- minhaj alwusul 'iilay eilm al'usuli, lilqadi albaydawi, nuskhata matbueatan mae al'iibhaj fi sharh alminhaji, wanuskhata mae nihayat alsuwl.
- almanhaj al'usuliu lishihab aldiyn alqarafy, risalat dukturah bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altaalibi: jar allah aljar allah, almushrif: 'a.da. eabd allatif alsarami, 2023m.
- almunhal alsaafi walmustawfaa baed alwafi, yusif bin tughri bardi alhanafii, tahqiqu: du.muhamad muhamad 'amin, na: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
- almuafaqati, 'iibrahim bin musaa allakhmi alshaatibii, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur al silman, n: dar aibn eafan, ta: al'uwlaa 1997m.

- nashir albnud ealaa maraqi alsaead, eabd allah alealawi alshanqiti, taqdim: aldaay wuld sidi baba - 'ahmad ramzi, na: matbaeat fadalat bialmaghribi.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, shihab aldiyn 'ahmad alqarafy, tahqiq: eadil eabd almawjudi, eali mueawad, n: maktabat nizar mustafaa albazi, ta: al'uwlaa, 1995m.
- alnukt walfuruq limasayil almudawanat walmukhtalitati, 'abu muhamad eabd alhaqi alsaqlay, tahqiq: 'ahmad bin eulay, dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 2009m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, ni: dar alkutub alelmyat, bayrut, ta: al'uwlaa, 1999m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, 'abu alsaeadat almubarak aljazari aibn al'athir, tahqiq: tahir alzaawaa- mahmud altanahi, na: almaktabat alelmyat, bayrut, 1979m.
- nil alaibtihaj bitatriz aldiybj, 'ahmad baba altakrurii altinbikti, einayat wataqdimu: da. eabd alhamid alharamat, n: dar alkatibi, tarabuls- libia, ta: althaaniati, 2000m.
- hdiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, 'iismaeil basha, n: wikalat almaearif astanbul, 1951ma, 'aeadat tabeah bial'awfisti: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

## فهرس الموضوعات

٢٠٣٥	.....	مقدمة:
٢٠٣٧	.....	مشكلة البحث:
٢٠٣٧	.....	أهمية البحث:
٢٠٣٧	.....	أهداف البحث:
٢٠٣٧	.....	حدود البحث:
٢٠٣٨	.....	الدراسات السابقة:
٢٠٣٩	.....	منهج البحث:
٢٠٣٩	.....	خطة البحث:
٢٠٤٢	.....	تمهيد في التعريف بالقرافي
٢٠٤٢	.....	المطلب الأول: حياة القرافي الشخصية:
٢٠٤٣	.....	المطلب الثاني: حياة القرافي العلمية:
٢٠٥٠	.....	المبحث الأول: حقيقة الحد وأحكامه ومعاله العامة عند القرافي،
٢٠٥٠	.....	تمهيد في تعريف الحد
٢٠٥١	.....	المطلب الأول: أنواع المعرفات عند القرافي.
٢٠٥٣	.....	المطلب الثاني: ضابط تمييز الحد عن الرسم:
٢٠٥٤	.....	المطلب الثالث: العلاقة بين الحد والمحدود:
٢٠٥٤	.....	المطلب الرابع: التفريق بين التحديد بذوات الأوصاف وحيثيات الأوصاف:
٢٠٥٥	.....	المطلب الخامس: تعدد التعريف للمعرف (تعدد الحد للمحدود):
٢٠٥٦	.....	المطلب السادس: الحد لا يُطلب على صحته دليل، ويُقدح فيه بقادح النقص والمعارضة:
٢٠٥٧	.....	المطلب السابع: شروط الحد:
٢٠٦٣	.....	المبحث الثاني: طريقة القرافي في نقله للحدود:
٢٠٦٣	.....	المطلب الأول: الموضوعية:
٢٠٦٤	.....	المطلب الثاني: موافقة التعريف لمذهب الأشاعرة عقدياً:
٢٠٦٥	.....	المطلب الثالث: موافقة التعريف لمذهب المالكية فقهياً:
٢٠٦٦	.....	المطلب الرابع: الترجيح بناءً على التعريف اللغوي:
٢٠٦٦	.....	المطلب الخامس: الأمانة العلمية:
٢٠٦٨	.....	المطلب السادس: دقة الصياغة:
٢٠٦٩	.....	المبحث الثالث: منهج القرافي في صياغة الحدود
٢٠٦٩	.....	المطلب الأول: منهجه في إيراد الحد:
٢٠٦٩	.....	المطلب الثاني: منهجه في التعريف اللغوي:
٢٠٧٣	.....	المطلب الثالث: منهجه في التعريف والتمثيل:
٢٠٧٥	.....	المطلب الرابع: منهجه في التعريف بذكر الفروق:

٢٠٧٦	المطلب الخامس: منهجه في نسبة التعريف:
٢٠٨١	المطلب السادس: منهجه في عدد التعاريف:
٢٠٨٣	المطلب السابع: منهجه في ذكر الاحترازات والقيود على التعريف:
٢٠٨٤	المطلب الثامن: منهجه في ذكر الأسئلة والاعتراضات على الحدود:
٢٠٨٧	المطلب التاسع: منهجه في شرح التعريف:
٢٠٨٨	المبحث الرابع: الإضافات العلمية للقرافي في الحدود:
٢٠٨٨	المطلب الأول: اقتراح تعريف جديد:
٢٠٩٠	المطلب الثاني: إضافة قيود جديدة في التعريف:
٢٠٩٢	المطلب الثالث: حذف قيود من التعريف:
٢٠٩٣	المطلب الرابع: تصحيحه لحد سابق:
٢٠٩٤	المطلب الخامس: بيان الأولى في التعريف:
٢٠٩٤	المطلب السادس: دفع توهم في التعريف:
٢٠٩٥	المطلب السابع: توضيح سبب الخلاف بناءً على الخلاف في التعريف:
٢٠٩٦	المطلب الثامن: إضافة تنبيهات على الحد:
٢٠٩٧	المطلب التاسع: إضافة فوائد على الحد:
٢٠٩٧	المطلب العاشر: إضافة فروق بين مصطلحين:
٢٠٩٨	المبحث الخامس: تأثير القرافي فيمن بعده في الحدود الأصولية:
٢٠٩٨	المطلب الأول: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن الثامن الهجري:
٢١٠٦	المطلب الثاني: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن التاسع الهجري:
٢١٠٨	المطلب الثالث: العلماء المتأثرون بالقرافي في القرن العاشر الهجري وما بعده:
٢١١٠	الخاتمة:
٢١١٠	نتائج البحث:
٢١١٣	آفاق البحث وتوصياته:
٢١١٤	المصادر والمراجع:
٢١٢٢	REFERENCES:
٢١٢٩	فهرس الموضوعات: